



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي
دائرة اللغة العربية
شعبة اللغات

أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو
في استنباط الأحكام الشرعية

**Impact of the Relationship between the Basics
of Fiqh and Grammar of the Dedication of
Legal Provision**

بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير)
في اللغة العربية

إعداد /
النعميم محمد أحمد إبراهيم
د/ بابكر النور زين العابدي
إشراف /

1436 هـ - 2015 م

الآية

قال تعالى :

رَبٌّ أَوْ زَعْدِي أَنِّي أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالَّذِي
صَوَّبَ النَّحْأَ لِرَعْفَسَلَهُ وَأَدْخَلَنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ []

سورة النمل : الآية (19)

وقال تعالى :



قَالَ رَبٌّ اشْرَحْ لِي صَدْرَ وَيَنْفَرِ لِي أَمْرَ وَيَأْخُذْ لِي عُقْدَةً مِنْ
لِسَانِي [١]

سورة طه : الآيات (25 – 27)

إِهْدَاء

* * * إلى والدي العزيزة * * *
ينبوع المحبة المتدقق أرضعنتي مع لبنيها الاستقامة والتقوى وحب
العلم

* * * إلى والدي العزيز * * *
تعلمت منه الفضيلة والتسامح وحب الدين والناس ٠٠٠

أحاطاني برعايتها وقدمها لي كل ما أمكنها
فكانا من بعد الله يعم العون ونعم النصير ... كان رضاهما عنى
ودعاعهما لي سير نجاحي، لم أوفرهما حقهما ودعائى لهم دائمًا
بنـ(أقول حرمـ كما ما ربياني صغيراً)
إلى كل من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى
الجنة
إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

شُكْر و تَفْدِير

قال تعالى نَّبِلُ الْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ (٤٠)

سورة النمل الآية (40)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))

(سنن أبي داود ، 355/4 ، حديث رقم 4811)

الشك لله أولاً وأخيراً الذي وفقني لإتمام هذا البحث

ثم الشكر إلى

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

التي منحتي الفرصة لإعداد هذه الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان

للدكتور / بابكر النور

المشرف على هذا البحث

الشُّكُر لِمَنْ خَلَقَ إِلَيْنَا وَجْهًا ** وَأَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى نَبِيِّهِ وَكُمْلاً
ثُمَّ لَمَعْلُومِي فِي سَائِرِ الْعِلْمَوْم ** فَإِنَّمَا يَشْكُرُهُمْ أَكْوَنُ بِالْمَلْوَمِ
فَأَخْصُ بِعَاطِرِ الشَّاءِ وَجَزِيلِ الشُّكُر ** لِمُشَرِّفِ الدَّكْتُورِ بَابِكَرِ النُّورِ
فَكُمْ قَطْحَ الْأَذْهَانِ مِنْ أَقْفَالِ ** فَشَرَبَنَا الْعِلْمَ مِنْهُ كَالْزَلَالِ
وَكُمْ وَكُمْ قَدْ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ** وَهَذِهِ اطْرُوحَتِي لِدِيِّهِ
كَنْقَطَةَ فِي بَحْرِ عِلْمِ الْغَزِيرِ ** وَقَطْرَةَ مِنْ فِيضِ مَرْزَنَةِ الْهَمَيرِ
أَنْعَمْ بِهِ مِنْ عَالَمِ عَظِيمِ ** وَبَاحَثَ مَحْقُوقَ حَكَمِيْم
ثُمَّ لَهِبَيَّةِ التَّدْرِيسِ بِالْكَلِيَّةِ ** وَكُلُّ مَنْ يَعْمَلُ بِالْجَامِعَةِ التَّكْنُولُوْجِيَّةِ
وَلَكُلِّ مَنْ مَدْنِي بِمَعْلُومَةِ أَوْ كِتَابِ ** شَكِرًا مَضْمُونًا بِالْمَسْكِ وَالْمَلَابِ
وَالشُّكُرِ الْجَزِيلِ لِلْسَّادَةِ الْمَنَاقِشِينِ ** أَكْرَمَ بِهِمْ أَهْلَ فَضْلٍ وَعِلْمٍ وَدِينٍ
وَمَنْ لَمْ أَذْكُرْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْجُودِ ** لِلْعَتْبِ لِيَرْضِيَ وَمَا قَصَدْتُ جَهْودًا

المُسْتَخْلَص

لقد أثر النحو في علوم الشرعية ، ومنها الفقه وأصوله كما أنه تأثر ببعض مصطلحات الفقهاء
ومذاهبهم.

وقد تصدى هذا البحث لدراسة التفاعل المثير بين النحو وأصوله من جهة ، والفقه وأصوله من
جهة أخرى .

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فقد بيّنت فيها أن علم أصول النحو تأثر كثيراً بعلم أصول الفقه بدليل التشابه بينهما في المصطلحات وفي تحديد الأدلة وفي كيفية الإستدلال . وأن اللغة العربية قد فضلها الله تعالى على اللغات الأخرى بأن جعلها لغة القرآن الكريم والتشريع . أما التوطئة فكانت عن نشأة النحو و تاريخه

Abstract

As it has the effect of law in the sciences, such as Jurisprudence and it affected some jurists terms and sects.

The research for the study of the fruitful interaction between grammar, its assets on the one hand, and Jurisprudence and on the other hand has been saved.

Made at the forefront of this research and pave the three chapters and a conclusion.

The introduction has shown that the knowledge of jurisprudence greatly influenced by the knowledge of the assets as evidenced by the similarity between them in them in terms and in the renewal of the evidence and how inference. And that the Arabic language God has its virtues on the other languages that make it the language of the Koran cream and legislation .The preface was the genesis for grammar, history.

,

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
أ	البسملة	1
ب	الأية	2
ج	إهادء	3
د	شكر وتقدير	4
هـ	المستخلص	5
و	Abstract	6
ز - ح	فهرس الموضوعات	7



ط - ي		المقدمة	5
أك	سبب اختيار الموضوع		6
أك	منهج البحث		7
أك	الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع		8
أك	أهمية البحث		9
ل	أهداف البحث		10
ل	مشكلة البحث		11
م - ن	هيكل البحث		12
3-1	تمهيد		13
الفصل الأول : التعريف بعلم الأصول وأهميته :			
11-5	المبحث الأول: تعريف علم الأصول في اللغة والإصطلاح.		14
24-12	المبحث الثاني: في تعريف أصول الفقه وموضوعه وتاريخه.		15
29-25	المبحث الثالث: تعريف علم أصول النحو.		16
الفصل الثاني : اللغة العربية لغة القرآن والتشريع:			
35-31	المبحث الأول : العلاقة بين الشريعة والعربية في المصطلحات.		17
44-36	المبحث الثاني : علاقة الشريعة بالعربية في المسائل النحوية.		18
52-45	المبحث الثالث: العلاقة بين الشريعة والعربية في بعض القواعد العامة والعلة والقياس.		19
الفصل الثالث : العلاقة بين النحو وأصوله والفقه وأصوله :			
62-54	المبحث الأول: أثر النحو في الفقه.		20
68-63	المبحث الثاني: أثر النحو في أصول الفقه.		21
76-69	المبحث الثالث: أثر الفقه في النحو.		22
84-77	المبحث الرابع: أثر أصول الفقه في أصول النحو.		23
86-85	الخاتمة		24
91-87	المصادر والمراجع .		25

المقدمة :

إن الحمد لله، نحمده، ونستعين به ، ونستغفره ونستهديه، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسعيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما

بعد:

فقد كان القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، وهما المصادران الأساسيان للتشريع الإسلامي - سبباً رئيسياً في نشأة العلوم اللغوية من نحو وصرف وبلاحة ومعاجم وغيرها، كما كانا - أيضاً - سبباً في نشأة العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وفقه وأصوله، وشرح لأحاديث الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلم مصطلح الحديث، وعلم المواريث وغير ذلك من العلوم التي فجر ينابيعها الإسلام. ومن أهم العلوم اللغوية علم النحو؛ لأنَّ أكثرها ارتباطاً بالشريعة الإسلامية؛ لكونه خاتماً لها في تيسير فهمها وتعلمها، ولعظم أهميته عده العلماء شرطاً⁽¹⁾ في بلوغ رتبة الاجتهد في علوم الشريعة، وقرروا أنَّ تعلمه فرض كفایة؛ لأنَّ معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلةها مستحيلة، ولابد من معرفة أدلةها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهذا وارдан بلغة العرب ونحوهم وصرفهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.⁽²⁾

وقد أثرَ النحو في علوم الشريعة ومنها: الفقه وأصوله، كما أنه تأثر ببعض مصطلحات الفقهاء ومذاهبهم.

ولمَّا نصحَ النحو على يد الخليل وسيبوه والأخفش الأكبر والمازني والمبرد وابن السراج والكسائي وثعلب والفراء وغيرهم من أئمة النحو البصريين ثم الكوفيين،

(الموافقات، للإمام الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: محمد مرabi، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، سوريا، ط 1 ، 2011هـ = 1433هـ)، 28/4.

(2) الإحکام في أصول الأحكام، لأبی محمد علی بن احمد بن سعید بن حزم، تحقيق: د. محمود حامد عثمان دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1998هـ = 1419هـ)، ص 114.

أخذ بعض النحاة كابن جنّي (ت 392هـ) ، وابن الأنباري (ت 577هـ)، ثم السيوطي (ت 911هـ) يضعون قواعد لأصول النحو، مقتفيين أثر علم أصول الفقه حذو القذة بالقذة، الأمر الذي يجعلنا نقول:

إنَّ النحو وأصوله قد تفاعلاً مع الفقه وأصوله، وكان بينهما تأثير واضح وتبادل، وهذا التفاعل قوي مثمر بين هذه العلوم الأربع، النحو وأصوله من جهة، والفقه وأصوله من جهة أخرى.

ولأجل شرف هذين العلمين، وفَرَّ الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء بهما أرفع العلماء مكاناً وأجلهم شأناً وأكثراً اتباعاً وأعواناً، إذ بهما تستتبط الأحكام، ويعرف الحال والحرام، وبهما تسير الشريعة إلى غايتها. ومعلوم أن علم أصول الفقه استمداده من علم الكلام، والأحكام الشرعية واللغة العربية، إذ بها نزل القرآن الكريم المصدر الأول للأحكام، وبها تكلم النبي - صلى الله عليه وسلم -. ولكن امتاز الأصوليون كما قال ابن البُكْرِي: تفهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحو ولا اللغويون، فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي، ومثاله: دلالة صيغة افعل على الوجوب، ولا تقنع على التحرير، وكذلك الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أم بعد الحكم، ونحو ذلك من الرقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب. وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه.

سبب اختيار الموضوع:

(1) الإبهاج في شرح المنهاج، لنقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ = 1995م)، 7/1.

1. الفائدة التي يستفيد بها الدارس من خلال بحثه ودراسته (أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو).

2. تسهيل الاطلاع للقارئ والوقوف على أثر القواعد النحوية في استنباط الأحكام الشرعية.

المنهج:

اعتمد الدارس في أسلوب دراسته على المنهج الوصفي بالرجوع إلى أصح المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة ذات الصلة بهذا الموضوع :

التفاعل بين النحو وأصوله والفقه وأصوله. (د. عبد الملك عبد الوهاب أنعم، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والأربعون، أبريل 2011م).

علاقة علم الكلام بالفقه والتصوف والفلسفة. (د. يوسف بابكر، مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، العدد الثالث، رجب 1428هـ، أغسطس 2007م).

أثر القواعد النحوية في استنباط الأحكام الفقهية. (أحمد حمد قسم السيد، 2006م).

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في بيان أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استنباط الأحكام الشرعية.

أهداف البحث:

1. الكشف عن جهود العلماء في هذا المجال.

2. إن قواعد اللغة العربية علم مهم في خدمة علوم القرآن الكريم.

3. إن النحو علم مهم يحتاج إلى من يسهم في تطبيقه.

4. كذلك تهدف هذه الدراسة إلى توضيح وتحديد علاقة علم أصول النحو بأصول الفقه دراسة فقهية نحوية مقارنة بين أصل العلمين.

مشكلة البحث:

إن الفقه ليس بمعزلٍ عن علم الكلام "النحو".

- دراسة التفاعل المثمر بين النحو وأصوله، والفقه وأصوله.
- إن كتب الأصول الفقهية قد تأثرت كثيراً بكتب العلوم النحوية، خاصة في بابي الطلاق والعتق.
- إن أول من أطلق مصطلح أصول النحو هو ابن السراج.
- كثير من المسائل الفقهية الإعراب والنحو سبب في إشكالها أو حل معضلها.
- إن علم أصول الفقه تأثر كثيراً بعلم أصول النحو بدليل التشابه بينهما في المصطلحات، وفي تحديد الأدلة. وفي كيفية الاستدلال، وفي صياغة القواعد الأصولية.

هيكل البحث:

لقد أسبغ الله تعالى على العرب في لغتهم عن طريقتين :

❖ أولهما: إِنْزَالُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِهَا.

❖ ثانية: جعل الرسول صلى الله عليه وسلم - المبلغ لذلك الكتاب - عربياً .

وقد ألقى الله في رَ وْ عِي أن أكتب في موضوع يخدم اللغة من جهة، والشريعة من جهة أخرى، فقررت أن أتناول أثر قواعد اللغة العربية في استبطاط بعض الأحكام الشرعية، وقد نال مني هذا البحث من الجهد ما الله أعلم بتقديره.

ويتلخص بما يأتي:

جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أمّا المقدمة فقد بيّنت فيها أن علم أصول الفقه تأثر كثيراً بعلم أصول النحو بدليل التشابه بينهما في المصطلحات، وفي تحديد الأدلة. وفي كيفية الاستدلال، وفي صياغة القواعد الأصولية، وكذلك وأن العربية قد فضلها الله تعالى على اللغات الأخرى بأن جعلها لغة القرآن الكريم والتشريع. وأمّا التوطئة فكانت عن نشأة النحو وتاريخه .

الفصل الأول: التعريف بعلم الأصول:

وجعلته من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف علم الأصول في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: التعريف بعلم أصول الفقه.

المبحث الثالث: التعريف بعلم أصول النحو.

الفصل الثاني: اللغة العربية لغة القرآن والتشريع:

وجعلته من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : العلاقة بين الشريعة والعربية في المصطلحات.

المبحث الثاني: العلاقة بين الشريعة والعربية في المسائل النحوية.

المبحث الثالث: العلاقة بين الشريعة والعربية في بعض القواعد العامة والعلة
والقياس.

الفصل الثالث: العلاقة بين النحو وأصوله و الفقه وأصوله:

وجعلته من أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر النحو في الفقه .

المبحث الثاني: أثر النحو في أصول الفقه.

المبحث الثالث: أثر الفقه في النحو .

المبحث الرابع: أثر أصول الفقه في أصول النحو.

ثم الخاتمة – التوصيات – المصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى أن يلبيس هذا البحث ثوب القَبُول وأن ينفع به وأن يهدينا
سبل الرشاد، وأن يجعل هذا البحث الذي أقدمه بين يديك يجمع كل المعلومات ليكون
لك مصدر هدى، ومنبع معرفة في هذا الفن العظيم.

تمهيد:

نشأت اللغة العربية في أحضان جزيرة العرب خالصة لأبنائها مذ ولدت نقية سليمة مما يشينها من أدران اللغات الأخرى.

لبيث كذلك أحقاباً مديدة كان العرب فيها يغدون ويروحون داخل بلادهم على ما هم عليه من شظف العيش، غير متطلعين إلى نعيم الحياة وزخارفها فيما حولهم من بلاد فارس والروم وغيرها، وإن دفعتهم الحاجة إليها حيناً، وتبادل المنافع حيناً آخر.

على أنه كان في أسواقهم الكثيرة التي تقام بينهم طوال العام غناءً أي غناءً في عيشتهم البدوية الفانعة، ومن أشهرها عكاظ "بين نخلة والطائف" كانت تقام شهر شوال، وبعده مجنة "بمر الظهران" من أول ذي القعدة إلى عشرين، وبعده ذو المجاز "خلف عرفة" إلى أيام الحج.

ولقد كان في هذه الأسواق فوق ما تضمه من مرافق الحياة ومتطلبات المعيشة منتديات للأدب، يعقدون فيها المجامع ذات الشأن يتبارى فيها مدارء الخطباء⁽¹⁾، ومفهومه الشعراة من القبائل المتائية الأصقاع، يعرضون فيها مفاخراتهم ومنافراتهم ومعاظماتهم وكل ما يعن لهم في جيد الخطب وبديع الشعر.⁽²⁾

عاد ذلك كله على اللغة بتثبيت دعائهما وإحکام رسوخها وجودة صفتها وبقيت كذلك متماسكة البنية غير مشوبة بلوثة⁽³⁾ الأعجم، إلى أن سطع نور الإسلام على ما حول الجزيرة العربية بالفتحات الإسلامية ودخل الناس في دين الله أفواجاً ثم تتالت الفتوحات في عهد الخلفاء الراشدين، فوصلت في عهد سيدنا عمر

(1) المدارء: السيد الشريف، والمقدم في اللسان والسيد عند الخصومة والقتال.

(2) نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، الشيخ محمد الطنطاوي رحمه الله، المحقق: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ط1، (1426هـ=2005م)، 13/1.

(3) اللوثة: بالضم الحبس في اللسان.

بن الخطاب - رضي الله عنه- شرقاً إلى نهري السند وجيون، وغرباً إلى الشام ومصر، فكان من الطبيعي هبوط العرب ومعهم عشائرهم وعمائيرهم⁽¹⁾ إلى هذه الأمصار التي افتحوها ودخلت تحت حوزتهم، وبحكم الفتح قد كثُر تملکهم لموالي في البلاد المفتوحة عنوة.

كما كان من الطبيعي تقاطر الوافدين من هذه الأمصار المفتوحة إلى الجزيرة العربية، إذ فيها المدينة المنورة حاضرة الإسلام، ومقر الخلفاء الراشدين وعليية الدولة. وفيها مكة المكرمة، وبها الكعبة المشرفة التي يؤمنها كل من قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وهكذا ازداد هذا النزوح من الجانبيين كلما توالت الفتوحات تترى في عهد بنى أمية، فلقد بلغت الفتوحات في عهدهم شرقاً الهند والصين وشمالاً سiberيا، وغرباً ما وراء جبال البرانس بالأندلس، وجنوباً السودان، كما امتدت إلى جزائر البحر الأبيض المتوسط، فهذه المملكة المتراكمة الأطراف كانت تحقق عليها الرأية الإسلامية التي تآخى تحت ظلها الجميع "الأحرم والأسود"، وامتحن بينهم فوارق الجنس والوطن، ودينهم الإسلام وكتابهم القرآن ولغتهم العربية.⁽²⁾

وكان أثراً لهذه الفتوحات من لدن كانت أن احتلّت العرب بغيرهم اختلاطاً مستمراً في البيوت والأسواق، والمناسك والمساجد، وتصاهروا واندمجوا في بعضهم حتى تكون منهم شعب واحد اجتمع فيه الصریح⁽³⁾ والهجین⁽⁴⁾، والمعرف⁽⁵⁾ والعبد، اقتضى كل أولئك أن يستمع بعضهم من بعض وأن يتقاهموا في كل ما يتصل بهم ولغة التخاطب الوحيدة بينهم في كل ما يحيط بهم هي العربية، فكان لزاماً على غير

(1) العمائر: جمع عمارة، والعمارة: أصغر من القبيلة، أو الحي العظيم.

(2) نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، الشيخ محمد الطنطاوي، مرجع سابق، ص 14.

(3) الصریح: من أبواء عربیان.

(4) الهجین: من أبواء عربي لا أمه.

(5) المعرف: من أمه عربية لا أبوه، لأن الإقرار من قبل الأب والهجرة من قبل الأم.

العربي أن تكون لغته العربية مهما عالج في ذلك وعاني، كما كان لزاماً على العربي أن يترفق بغير العربي ويترث معه في التخاطب، ضرورة التعاون بين الطرفين فكل منهما يسمع من الآخر، والسمع سبيل الملوك اللسانية فما اللغة إلا وليدة المحاكاة وما يصل إلى السمع.

وبطول هذا الامتداج تسرب الضعف إلى نحية العربي وسليقته، على أن غير العربي كان ينزع قسراً عنه إلىبني جدته، وإن طال لبثه بين ظهرياني العرب، فقد كان في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - صهيب يرتضخ الرومية، وسلمان الفارسية، وبلال وسحيم عبد بنى الحساس الحشوية.

وتولد من هذا كله أن اللغة العربية تسرب إليها اللحن، ووهنت الملاحظة الدقيقة التي تمتاز بها وهي اختلاف المعاني طوعاً لاختلاف شكل آخر الكلمة، فإن هذه الميزة كانت موفورة لديهم وهم يبعدون عن مخالطة سواهم من ذوي اللغات الأخرى التي خلت منها.

ولقد كان هذا النوع أول احتلال طرأ على اللغة العربية، منذ كان الإسلام، وكان الموالى والمتعلمون، وطفق يزداد رويداً رويداً ما طال الزمن وتفسحت رقعة

(1) الإسلام.

(1) نشأة النحو، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الأول

التعريف بعلم الأصول وأهميته

و فيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: تعريف علم الأصول في اللغة والاصطلاح.
- المبحث الثاني: التعريف بعلم أصول الفقه.
- المبحث الثالث: التعريف بعلم أصول النحو.

المبحث الأول

تعريف علم الأصول في اللغة والاصطلاح

الأصول جمع أصل، وهو في اللغة يطلق على عِدَّة معانٍ منها:⁽¹⁾

1. ملبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسيّاً : كبناء السقف على جدرانه، أو معنوياً : كبناء الحكم على دليله.

2. ما منه الشيء: أي مادته، كالوالد للولد، والشجرة للغصن.

3. ما يتفرع عن غيره: فالكتاب والسنة أصل؛ لأن غيرهما يتفرع عنهما.

4. أساس الشيء.

والراجح هو الأول، وهو ما ذهب إليه كثير من الأصوليين.⁽²⁾

وأيضاً أصل الشيء لغة فهو ما بُني عليه ذلك الشيء، والمراد به هنا في اصطلاح هذا العلم "الدليل".

ولمّا كان الفقه نَمَّا يُبني على الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد، لذلك اعتُبرت هذه الأربع أصولاً للفقه، بمعنى أنها أدلة للفقه.

(1) تاج العروس من جواهر القاموس وخطّ د بن محمد د بن عبطر زاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، دار الهدایة، ط7، مادة (أصل)، ص306-307، ولسان العرب، محمد ابن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ)، ص11-16، والبحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبى ، ط1، (1414هـ=1994م)، ص10.

(2) علم أصول الفقه، لإبراهيم نورين إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، (1427هـ=2006م)، ص13-

تعريف علم الأصول:

علم الأصول هو علمٌ دينيٌّ وفنيٌّ شرعيٌّ يُعني بالاستبطاط والاستخراج ولفظ أصول لغةً : مفرداتها أصلٌ، والأصل معناه في اللغة ما يُبني عليه غيره، سواء كان حسياً، أو معنوياً .

قال عنه الشاعر معرفاً لعلم الأصول باعتبار مفرديه:

إن أصول الفقه من جزأين ** قد ركبا⁽¹⁾ يا صاح مفردين

والأصل قالوا منشأ الأشياء ** يشهده الحس بعين الرائي

أو معنى * وفرعه بضده حكي

وسمه بالعرف بالدليل * ولا تزد خوفاً من التطويل

والفقه فهو الفهم * أمماً هنا فالعلم بالأحكام

شرعية طرقها اجتهاد * كما حكاه السادة الأمجاد

وصار ذا التركيب لقباً * وعلمًا شرفاً منشأ

فعلم أصول الفقه مركبٌ إضافيٌ يطلق تارة على جزأيه بالإضافة، وتارة لقباً

لهذا العلم علمًا، واختلف في المركب إذ التسمية به سلبت كل من جزأيه عن معناه

الإفرادي وصيرت الجميع اسمًا لمعنى آخر. (2)

(1) التأليف والتركيب بمعنى واحد عند بعضهم، وبمعنيين عند آخرين، فالمؤلف مثلاً (قائم) ، والمركب مثل: "حضرموت" ، و "بعلك" و "معدىكرب" .

وقوله: (من جزأين مفردين) فيه إشارة إلى أن التأليف قد يكون من أجزاء مفردة، وقد تكون، وقد يكون من جزأين مركبين، حرف الشرط إذا دخل على جملتين، مثل قوله: "إِنْ قَامَ زَيْدٌ فَقَمْتُ" ، فإن قام زيد جملة، وقمت جملة، فلما دخل عليهما حرف الشرط صارت كل واحدة منها جزءاً من الجملة الشرطية، وهذا التأليف من جزأين مركبين. (شرح الورقات لابن الصلاح،

ص(69)

(2) نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى، ت(1230هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص23.

أمّا تعريف علم الأصول في الصطلاح فيطلق على عدة معانٍ منها:

1. الدليل، كقولك: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ...⁽¹⁾.

أي الدليل على وجوبها الآية الكريمة.

2. القاعدة المستمرة، كقول النحاة: الأصل في الفاعل الرفع، والمفعول النصب،

أي القاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع، وفي المفعول هي النصب.

3. المقيس عليه، كقولك: الخمر أصل النبیذ، بمعنى الخمر مقيس عليها النبیذ،

أي الْحِق بحکمها وهو التحریم.

4. الراجح، كقولك: الكتاب أصل بالسنة للاستحسان. والمراد بالأصل في علم

الأصول هو الأول "الدليل"، فأصول الفقه هي: أدلة الفقه.⁽²⁾

وجاء في طبقات الأصوليين، علم الأصول: هو القواعد التي يتوصل بها إلى

استبطاط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية. وموضوعه: الدليل السمعي، من حيث

أنه يوصل إلى إثبات الأحكام. والغاية منه: استبطاط الأحكام من الأدلة.

والأصولي: هو العالم بالأدلة الإجمالية، وبطرق استفادة الأحكام منها.⁽³⁾

والأدلة الأصولية المتفق عليها ترجع إلى الكتاب والسنة والقياس والإجماع.

أمّا الكتاب: فهو القرآن الكريم. وهو اللفظ العربي المنزّل على سيدنا محمد -

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ، المَتَعَبُ بِتَلَوِّتِهِ.

والقرءات السبع متواترة نقلًا عن النبي - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وقراءات

الآحاد ليست منه على الأصح، ولا تجوز القراءة بالشاذ، والشاذ: ما فوق السبع، أو

(1) سورة البقرة، الآية (43).

(2) علم أصول الفقه، إبراهيم نورين إبراهيم، مرجع سابق، ص 14.

(3) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، (2007م)، 11/1

العشر ، والأصح: جواز الاحتجاج بقراءة الآحاد لأنها منقوله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وا إنما السنة: فهي ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أقواله وأفعاله وتقريراته. ومنها المتواتر وخبر الآحاد . وزاد الحنفية قسماً ثالثاً . وهو المشهور ، أو المستفيض .

فالمتواتر: ما رواه جماعة عن جماعة يمتنع عادة تواظؤهم على الكذب . وهو يفيد العلم بنفسه، لا بالقرائن .

أمّا خبر الآحاد: فهو خلّي يفيد العلم بنفسه، سواء أفاده بالقرائن أم لم يُفِدْ .
وأمّا الإجماع: فهو اتفاق مجتهدي الأمة - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - - على حكم شرعى، ولم ينعقد في عهده - صلى الله عليه وسلم - لوجود الوحي، ومثاله: توريث الجد عند وجود الأخوة الأشقاء أو الأب . وقد اختلف فقهاء العصر الأول في توريث هؤلاء الأخوة معه، فقال قوم: يرث الجد، ويحرم الأخوة؛ لأنّه بمنزلة الأب، فيحجبهم . وقال قوم: يرث الأخوة مع الجد؛ لأنّهم لم يُدلوا به . فالإجماع منعقد على توريث الجد، إما منفرداً أو مشتركاً . فإذا قال قائل: بحرمان الجد وتوريث الأخوة دونه . فقوله باطل، لمخالفة الإجماع .

وأمّا القياس: فهو حمل معلوم على معلوم، لمساواته له في علة حكمه . وأركانه رأبعة: مقيس، ومقيس عليه، ومعنى مشترك بينهما، وهو العلة وحكم: وهذا الحكم يُقال فيه: شرع الله . ولا يقال: قاله الله أو رسوله .

ومثاله قياس النباش على البارق في قطع اليد، بجامع أخذ كلٍّ مال غيره من حرزٍ خفية .

وهناك أدلة اختلف فيها الأصوليون . وهي الاستحسان، والاستصحاب والاستقراء، والمصالح المرسلة، والعمل بالأصل وقول الصحابي .

هذه إِمامَة موجزة بالأدلة الأصولية، وهي تعطي صورة عن هذا العلم
ليستطيعوا أن يقارنوا بينه وبين عِلْمَيِ الجدل والخلاف.
علم الجدل:

هو عِلْمُ بحثٍ فيه عن الطرق التي يقتدر بها على إبرام الأمر، أونقضه، وهو
من فروع علم النظر، ومبني لعلم الخلاف مأخوذه من الجدل، الذي هو أحد أجزاء
مباحث المنطق، لكنه خُصّ بالعلوم الدينية.

موضوعه تلك الطرق. والغرض منه: تحصيل ملكة النقض والإبرام.
وفائدته: كثيرة في الأحكام العلمية، والعملية، من جهة الإلزام على المخالفين،
قال عنه ابن خلدون في المقدمة: الجدل هو معرفة آداب المنازرة التي تجري بين
أهل المذاهب الفقهية وغيرهم.

علم الخلاف:
وهو: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقواعد الأدلة
الخلافية، بإيراد البراهين القطعية. وهو الجدل الذي قسم من المنطق.

وقال في كشف الظنون: ولا بد لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها
إلى استنباط الأحكام، كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها
للاستنباط، وصاحب الخلاف يحتاج إليها لحفظ تلك الأحكام من الهدم. ⁽¹⁾

ومن هذا يتبيّن أن علم الأصول مخالف لعلمي الجدل والخلاف، وإن كانوا
تابعين له. ⁽²⁾

(1) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثلث، بغداد، (1941م)، 1/632.

(2) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، مرجع سابق، ص34.

عرَّف د/ نور الدين مختار الخارمي⁽¹⁾ علم الأصول بقوله: هو علم ديني وفن شرعي يعني بالاستباط والاستخراج، أي: استباط الأحكام الشرعية واستخراجها بواسطة جملة من القواعد والمبادئ المنسبة إلى هذا العلم والمنتهية إليه. وهو محور عملية الاجتهد والنظر في مصادر الشرع وأدله ومقاصده وتعاليمه، بُغية إيجاد الحلول والمخارج لمشكلات الحياة وقضايا الوجود وأحوال الناس في كل زمان ومكان وحين، وفي كافة الأوطان والبلدان.

ولقد جرت عادة العلماء الباحثين والدارسين والمدرسين أن يعرفوا هذا العلم على مستويين اثنين:

تعريف علم الأصول باعتبار **اللفظين** اللذين يتربّك منها اسمه ولقبه ، وهذا **اللغطان** هما: "الفقه" و "أصول".

تعريف علم الأصول باعتبار كونه لفظاً مركباً منها (أصول الفقه) وأسماً معروفاً على مسماه، ومصطلحاً مشهوراً يدل على كونه علمًا شرعاً، وفذاً قائم الذٰل ، حاوياً لمسائله وموضوعاته ومطالبه وفوائده وآثاره وغير ذلك.

وفيما يلي نبيّن هذين المستويين:

• المستوى الأول: تعريف أصول الفقه باعتبار **اللفظين** (أصول وفقه) تقدّم تعريفه في اللغة.

• المستوى الثاني: تعريف علم الأصول في الاصطلاح.

والأصول في اصطلاح العلماء تطلق على عدة معانٍ ، منها:

1. **الدليل**: نقول أصل القيام بالعبادة ومنع الشرك قوله تعالى عَزَّلُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ...⁽¹⁾، بمعنى أن الدليل الذي دَلَّ على القيام بالعبادة وتحريم ومنع الشرك هو الآية الكريمة.

(1) تعليم علم الأصول، د. نور الدين مختار الخارمي، ط1، مكتبة العبيكان، (1423هـ = 2002م) ، الرياض،

2. القاعدة: نقول: إنَّ الأصل تقديم القرآن الكريم على السنة النبوية، بمعنى أن القاعدة المتبعة تقديم القرآن على السنة.

ونقول كذلك الأصل أن الإنسان لا يُكلف بفعل لا يطيقه ولا يقدر عليه، بمعنى أن القاعدة المقررة هي أن الإنسان لا يُكلف إلا بما يقدر عليه من الأفعال والأعمال؛ لأن التكليف بما لا يُطاق غير موجود في شرع الله الأعلى.⁽²⁾

(1) سورة النساء، الآية (36).

(2) تعلم علم الأصول ، مرجع سابق، ص20-22.

المبحث الثاني

في تعريف أصول الفقه وموضوعه وتاريخه

مقدمة لأصول الفقه:

إن الشريعة الإسلامية التي بلغت إلينا بواسطة خاتم الرسل سيدنا محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - أساسها القرآن الكريم، وقد بينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بـ^{سنته} فعلاً يُعَذِّد كل منها الآخر، فصار كل من الكتاب والسنة أصلاً في الدين تثبت به الأحكام الشرعية وإليهما يرجع المجتهدون في الاستنباط. ولما ثبت عند أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي قضى بها الشارع معللة بأوصاف ترجع إلى مصالح الأمة تُفرَّع من الكتاب والسنة أصل ثالث هو القياس فإذا علل الشارع حكماً بعلة أو استدَّ بِطْت تلك العلة بالاجتهاد، أحقوا ما لم ينص عليه متى وجدت فيه تلك العلة؛ لأنهم اعتبروها مناط الحكم. ثم ثبت عندهم أن المجتهدين من الأئمة المعصومون من الخطأ إذا اتفقوا على حكم مستقاد من كتاب أو سنة أو قياس فثبت لهم أصل رابع وهو الإجماع، فصارت أدلة الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والقياس والإجماع.

وهي ترجع عند التحقيق إلى أصلين هما: الكتاب والسنة.

نزل القرآن الكريم بلغة العرب وبينته السنة المطهرة بلغة العرب، وكان المفتون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تمام العلم بتلك اللغة، يعرفون معاني ألفاظها، وما تقتضي به أساليبهم وصحابتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ومعرفتهم بالأسباب التي من أجلها كانت التلائع أكسبتهم معرفة سر التشريع. ذلك إلى ما امتازوا به من صفاء الخاطر وحدة الذهن، فلم يكونوا فيحتاجين إلى شيء وراء ذلك في استنباط الأحكام من مصادرها، كما لم يكونوا في حاجة إلى معرفة قواعد الإعراب والاشتقاق وما شاكل ذلك من العلوم المحدثة. كانوا إذا نزلت بهم حادثة فأرادوا معرفة حكمها فزعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه

فزعوا إلى السنة النبوية الشريفة، فإن لم يجدوا فيها حكماً اجتهدوا أو أحقوا الأشباء بالأشباء والأمثال بـالأمثال مراعين المصالح التي ثبت عندهم أن الشريعة راعتـها. وبذلك أجاب معاذُ بن جبل رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - حين بعثه إلى اليمن وقال له: بم تقضـي؟ قال: كتاب الله. قال: فإن لم تجد، قال: فبـسنـة رسول الله - صلـى الله عليه وسلم - ، قال: فإن لم تجد، قال: اجـتـهـدـ رـأـيـيـ، فأـقـرـهـ رسـولـ اللهـ - صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـلـىـ تـرـتـيـبـهـ.

وورد في عهد الفاروق عمر بن الخطاب - رضـيـ اللهـ عـالـىـ عـنـهـ - لأبي موسى الأشعري حين لاـهـ القـضـاءـ، قالـ: (الـقـضـاءـ فـرـيـضـةـ مـحـكـمـةـ ، وـسـنـتـهـ مـتـبـعـةـ، ثـمـ) قالـ: الـفـهـمـ الـفـهـمـ فـيـمـاـ تـلـجـلـجـ فـيـ صـدـرـكـ مـاـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـلـاـ سـنـةـ رسـولـهـ- صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ، فـأـعـرـفـ الـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ وـالـأـمـثـالـ، وـقـسـ الـأـمـورـ عـنـ دـلـكـ وـاعـمـدـ إـلـىـ أـقـرـبـهـ إـلـىـ اللهـ وـأـشـبـهـهـ بـالـحـقـ).

وعلى ذلك الطريقة مضـىـ التـابـعـونـ بـإـحـسـانـ. ⁽¹⁾

تعريف أصول الفقه وموضوعه وتاريخه:
تعريف أصول الفقه:

يعرف أصول الفقه باعتبارين:

اعتبار الإفراد وذلك بتعرـيفـ كـلـ مـنـ كـلـمـتـيـ (أـصـوـلـ) وـ(ـفـقـهـ) كـلـمـةـ عـلـىـ حـدـهـ.

أصول:

الأصول لـغـةـ: جـمـعـ أـصـلـ ، وـالـأـصـلـ هـوـ الـمـحـتـاجـ إـلـيـهـ، وـلـهـ عـدـةـ إـطـلاـقـاتـ مـنـهـ:
1. يـطلقـ عـلـىـ الدـلـيـلـ، وـمـنـهـ: قـوـلـهـمـ: أـطـلـقـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ)، أـيـ دـلـيـلـهـ، وـ(ـأـصـوـلـ الـفـقـهـ)، أـيـ أـدـلـتـهـ.

(1) أصول الفقه، الشيخ أحمد الخضرى، دار الحديث، القاهرة، ص3-4.

2. يطلق على الراوح في مقابل المرجوح، قوله: (الأصل في الكلام الحقيقة) أي لا المجاز؛ لأنها أرجح منه.

3. يطلق على القاعدة، ومنه قوله: الأصل أن الفاعل مرفوع، أو (أكل الميّة على خلاف الأصل).

4. يطلق على الاستصحاب، ومنه قوله: (الأصل في الأشياء الإباحة).

5. يطلق على ما يقاس عليه في باب القياس - وهو مقابل الفرع.⁽¹⁾ وكذلك أصل الفقه مركب إضافي، وهو في ذاته، اسم لعلم خاص، ولكن تركيبه الإضافي يكون جزءاً في حقيقته، وهو ليس اسمًا خالصاً قد انقطع عن أصل الإضافة التي تتكون من المضاف والمضاف إليه، ولذا كان لابد من تعريفه في تعريف جُزأيه، ولهذا السبب تتجه إلى تعريف هذين الجزأين.

الفقه لغة:

هو الفهم العميق يتضمن غایات الأقوال والأفعال. ومن ذلك قوله تعالى: فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً⁽²⁾. قوله: صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). قوله: نَعَلَقُ لَنَا لِجَاهَنَّمَ كَثِيرَ الْأَجْنَّ وَالإِنْسَنَ فَقَهُولُنَّمْ بِقَهُولُوَلَهُمْ لَيْعَيْنَ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالْأَذْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ⁽³⁾.

والفقه لغة أيضاً: هو مطلق الفهم لقوله تعالى: لِلْجَنْلُلْ عُقْدَةٌ مِّنْ لَسَانِي *

يَفْقَهُوا قُوْلِي⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب، 16/1، حرف اللام - والقاموس المحيط ، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 2 ، 1407هـ=1987م)، 1214/1. ، باب اللام فصل الهمزة - وناتج العروس، 6837/1 ، باب اللام - والتعريف، 88/1 - والتعريفات، 45/1

(2) سورة النساء، الآية (78).

(3) سورة الأعراف، الآية (179).

(4) سورة طه، الآيات (27 - 28)

هذا هو معنى كلمة الفقه في اللغة.

وأصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
تفسير التعريف:

- الأحكام: جمع حكم، وهو ثبات شيءٍ لشيءٍ .
- الشرعية: المستفادة من الشريعة ، فتخرج منها أحكام العقل.
- العملية: المتعلقة بأفعال المكلفين، فيخرج منها الأحكام الاعتقادية والسلوكية.
- المكتسبة: المستفادة بطريق النظر والاستدلال .
- الأدلة: جمع (دليل)، وهو لغة: الهادي.
- التفصيلية: الجزئية أو الفرعية.

تعريف أصول الفقه:

أما تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً ، ولقباً لهذا الفن فهو: (العلم الذي يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد).

أمّا معناه في اصطلاح العلماء الشرعيين لا يخرج عن هذا، وإن كان يخصص عمومه، فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. وعلى ذلك يكون موضوع علم الفقه يتكون من جزأين:

أحدهما: العلم بالأحكام الشرعية العملية، فالأحكام الاعتقادية كالوحدةانية ورسائل الرسل وتبلیغهم رسائل ربهم، والعلم باليوم الآخر وما يكون فيه، كل هذا لا يدخل في مضمون كلمة الفقه بالمعنى الاصطلاحي.

ثانيهما: العلم بالأدلة التفصيلية لكل قضية من القضايا فإذا ذكر مثلاً أن بيع السلم لابد فيه من تسلیم رأس المال وقت العقد، أقام الدليل على ذلك، من الكتاب أو من السنة أو من فتاوى الصحابة، وإذا ذكر أن الربا حرام قليله وكثيره، ذكر دليله من

الكتاب ، وإذا ذكر أن كل زيادة في رأس المال ريا ، أقام الدليل بقوله تعالى: [وَإِنْ تُبْدِئُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالٌ كُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ]⁽¹⁾.

هذا هو تعريف كلمة فقه، أمّا كلمة الأصل سبق تعريفها، فمعناها في اللغة – كما تقدم بما يُبني عليه، وإن هذا المعنى اللغوي هو المنسق مع المعنى **الاسطلاحي**; وذلك لأن علم أصول الفقه عند الأصوليين هو ما يُبني عليه الفقه، لذا عرَّفه كمال الدين بن الهمام في التحرير: بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استبطاط الفقه، ومعنى ذلك: أن أصول الفقه هو العلم أن الأمر يقتضي الوجوب، وأن النهي يقتضي التحريم، فإذا أراد الفقيه أن يستخرج حكم الصلاة، فهي واجبة أم غير واجبة، تلا قوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...]. وكذلك الزكاة [وَآتُوا الزَّكَاةَ...]⁽²⁾ وإذا أراد أن يعرف حكم الحج أخذه من قوله- صلى الله عليه وسلم - : (إن الله كتب عليكم الحج فحجوا)، وكذلك إذا أراد أن يعرف حكم الخمر تلا قوله [إِنَّمَا الْخَمْرُ تُعَالَفَ إِلَّا مَبْيَسِرٌ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ] ⁽³⁾ [عَلَّاكُمْ تَفْلِحُونَ]⁽⁴⁾.

وهكذا يتبيّن أن الفارق بين الفقه وأصوله هو أن الأصول هو المنهاج الذي تحرى وتبيّن الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلةها. ويرتبط الأدلة من حيث قوتها، فيقدم القرآن على السنة، والسنة على القياس، وسائل الأدلة التي تقوم على النصوص مباشرة. أما الفقه فهو استخراج الأحكام مع التقييد بهذه المناهج.

(1) سورة البقرة، الآية (279).

(2) سورة المزمل، الآية (20).

(3) سورة المزمل، الآية (20).

(4) سورة المائد़ة، الآية (90).

(5) أصول الفقه، للإمام محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (1424هـ=2004م)، ص 9-12.

وإن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقه، كمثل علم المنطق لسائر العلوم الفلسفية، فهو ميزان يضبط العقل، وينعنه من الخطأ في الفكر، وكمثل علم النحو بالنسبة للمنطق العربي والكتابة العربية، فهو ميزان يضبط القلم واللسان وينعهما من الخطأ. كذلك علم الأصول فهو ميزان بالنسبة للفقيه، يضبط الفقيه وينعنه من الخطأ، وكذلك علم الأصول.⁽¹⁾

موضوع علم الأصول:

بذلك التوضيح الذي بيننا فيه صلة الفقه بأصول الفقه، وتميز كل واحد منها، يتبيّن علم الأصول متميّزاً عن موضوع علم الفقه.

فموضوع الفقه هو الأحكام العلمية وأدلتها التفصيلية، أي أدلة كل حكم منفرداً . وقد ضررنا الأمثال على ذلك.

أمّا موضوع علم الأصول فهو بيان طرق الاستباط. فالعلمان يتواردان على الأدلة، ولكنها يختلفان، فالفقه يرد على الأدلة ليستخرج منها الأحكام الجزئية العملية، وهو - كما قلنا يترعرّف من كل دليل ما يدل عليه من حكم. أمّا الأصول فيرد على الأدلة من حيث طريق الاستباط منها ومراتب حجيتها، وبيان ما يعرض لها من أحوال، فهو الذي يبين حجية القرآن، وتقديمه على السنة، وأنه أصل الشريعة.

أهمية أصول الفقه:

له أهمية عظمى؛ لأنّه يهتم ببيان مصادر الأحكام ، وحجيتها، ومراتب، وشروط، ومنهج الاستدلال بها، وكيفية الاستباط، وتتمثل أهميته في:

1. أنه العلم الذي يمد المتجهدين بالقواعد والضوابط التي تعينهم على الاجتهداد.
2. أنه يساعد على استباط الأحكام الشرعية يعني كيفية الاستباط، وطرق الاستباط.

(1) أصول الفقه، مرجع سابق، ص13-15.

3. أن فيه توضيح منهج كل إمام من الأئمة، وفائدة معرفة هذا الأمر هو التماس الأعذار للمخالف؛ لأنه يبني فتواه على قاعدة أصولية.

4. أنه رَّى في طالب العلم الملكة الفقهية في النظر والاستدلال.

5. بدراسة علم الأصول تتبيّن عظمة هذه الشريعة؛ لأنها قامت على قواعد وأسس متينة بخلاف المذاهب الباطلة.

من هو أول من صنف في أصول الفقه؟

القول الراجح مع الخلاف الذي يذكره علماء التشريع أن الإمام الشافعي رحمة الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة 204هـ هو من ألف كتاباً مستقلاً في أصول الفقه.

كما قال العمويطي في منظومته هو مؤلف الورقات في أصول الفقه.

على لسان الشافعي وهو نَا * كُفْهُ الْذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دُونًا

وتابعته الناس حتى صارا * كُتُبًا صغار الحجم أو كبارا

وقال محمد الحبش في منظومته:

فسبق الجميع فيه الشافعي * وسفره في الباب خير نافع

لقد استطاع الإمام الشافعي أن يضع للفقهاء أصولاً للاستنباط، وقواعد للاستدلال، وضوابط للاجتهاد.

وجعل الفقه مبنياً على أصول ثابتة لا على طائفة من الفتاوي والأقضية. لقد فتح الشافعي بذلك عين الفقه، وسن الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ليسلكوا مثل ما سلك وليتموا ما بدأ.

هكذا صنف الإمام الشافعي كتاب (الرسالة)، فكان أول كتاب في علم أصول الفقه.

قال الإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾: **كُلَّا** على أهله حتى فتحه الله بالشافعي⁽²⁾.

وقد اشتمل كتاب (الرسالة) على أكثر مباحث الشافعي الأصولية، لكنه لم يشتمل عليها كلها، بل للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول. ولعل أهم القضايا الأصولية التي قررها الشافعي وسعى إلى بيانها في آثاره التي بين أيدينا:

1. بيان الأدلة الشرعية، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وتوضيح مراتبها.

2. إثبات حجية السنّة عموماً، وتثبيت خبر الواحد خصوصاً، وبيان أنه لا تعارض بين الكتاب والسنّة، ولا بين أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - .

3. بيان وجوب اتباع سبيل المؤمنين.

4. تحديد ضوابط الأخذ بالرأي، وشروط استعمال القياس.

5. إبطال القول على الله بلا علم، دون حجة أو برهان.

6. التنبيه على أن القرآن نزل بلغة العرب، وأن فيه عدداً من الوجوه الموجودة في اللسان العربي.

7. بيان الأوامر والنواهي.

8. ذكر الناسخ والمنسوخ.

(1) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله الفقيه المحدث، إليه ينسب المذهب الحنفي، كان إماماً في الفقه والحديث والزهد والورع، له كتاب (المسندي)، ولد سنة (164هـ)، وتوفي سنة (241هـ). انظر (طبقات الحنابلة، 4/1 ، وسير أعلام النبلاء، 11/177).

(2) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ، عنـيت بـنشره وتصحـيـه وـالـتـعـلـيقـ عـلـيـهـ وـمـقـابـلـةـ أـصـولـهـ: شـرـكـةـ الـعـلـمـاءـ بـمـسـاعـدـةـ إـدـارـةـ الطـبـاعـةـ الـمـنـيـرـيـةـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بيـرـوـتـ، لـبـانـ، 1/61.

هذا فيما يتعلق بجهود الإمام الشافعي وأثاره. ثم تتابعت بعد ذلك جهود علماء أهل السنة، وكانت معظم هذه الجهود في هذه المرحلة الزمنية تتركز على الاعتصام بالكتاب والسنة.

الفرق بين القواعد الفقهية وعلم الأصول:

إنَّ الفرق بينهما، إنَّ علم الأصول - كما ذكرنا - يبيِّن المنهاج الذي يلتزم به الفقيه، فهو القانون الذي يلتزم به الفقيه ليُعتصم به من الخطأ في الاستنباط. أمّا القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضبط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة وغيرها. ^(١)

نشأة علم أصول الفقه:

نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه، وإنْ كان الفقه قد دوَّن قبله؛ لأنَّه حيث يكون فقه يكون حتماً منهاج الاستنباط، وحيث كان المنهاج يكون حتماً - لا محالة - أصول الفقه.

فإذكان استنباط الفقه ابتداءً بعد رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في عصر الصحابة، فإنَّ الفقهاء من بينهم ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، ما كانوا يقولون أقوالهم من غير قيد ضابط. يجد ذلك الإمام الجليل بن هاج منهج الحكم بالمال، الحكم بالذرائع. عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - عندما قال في عدَّة المتوفى عنها زوجها الحامل: (إنْ عدتها بوضع الحمل)، واستدلَّ وأُولُوكَمُتَعَالِيُّونَ مَا لَهُمْ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَّ حَمْلُهُنَّ ...^(٢). وهكذا يجب أن نقرَّ أنَّ الصحابة في اجتهادهم كانوا يلتزمون منهاجًا وإنْ لم يصرحوا في كل الأحوال بها. حتى إذا جاء دور عالم قريش، وهو الإمام الشافعي، يتوجه إلى تدوين ذلك العلم الجليل، فيرسم منهاج الاستنباط، ويُبَيِّن ينابيع الفقه، ويوضح معالم ذلك العلم.

(١) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، مرجع سابق، ص 15.

(٢) سورة الطلاق، الآية (٤).

وبهذا فإن محمد بن إدريس الشافعي رزقه الله معرفة بكتابه الكريم، وأحاطه سنة رسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم طلعاً على مسالك الرأي وطرقاً، متعرساً بالبيان وفنونه، مع عقل ثاقب، ورأي صائب، وحجة بالغة، ومكانة عالية، فوضع كتابه المسمى (بالرسالة) جاماً فيه بين الحديث والرأي. مبيناً للناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقييد، والمجمل والمبيين، والذي قال عنه أبو حاتم الرازى: لولا الشافعى لكان أصحاب الحديث في عالمٍ ().

قال الإمام الغزالى⁽¹⁾ في كتابه المنحول من تعلقات الأصدقاء: ولتعلم أن علوم الشرع ثلاثة: الكلام، والأصول، والفقه.

ولكل واحد منها مادة، منها استمداده إليها استناده: فأتى علم الكلام فمادته: التمييز بين البراهين والأغالط، والتمييز بين العلوم والاعتقادات، والتمييز بين مجاري العقول وموافقتها.

وأتى مقصوده: فهو الإحاطة بحدوث العالم، وافتقاره إلى صانع مؤثر. متصرف بما يجب من الصفات، منه عما يستحيل تخيله صفة للذات، قادر على بعثة الرسل وتأييدهم بالمعجزات.

وأمّا الأصول فمادتها: الكلام، الفقه، اللغة، ووجه استمداده من الكلام، ووجه استناده من الفقه: أنه المدلول، وطلب الدليل مع الذهول عن المدلول مما تأبه مسالك العقول.

ووجه استمداده من اللغة: كون الأصولي مرفوعاً إلى الكلام في فحوى الخطاب وتأويل أخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم - ونصوص الكتاب. ومقصوده: معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية.

(1) المنحول في تطبيقات الأصول، للإمام أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد حسن هـ يُتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط3، (1419هـ=1998م)، ص59-61.

وأمّا الفقه فمادته: الأصول، ومقصوده: معرفة الأحكام الشرعية، وتقرير الأحكام عند ظهور العلامات المظنونة معلومة بأدلة قطعية لا ظن فيها.

وأيضاً جاء في الوجيز⁽¹⁾ في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان تعريف علم أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً يستلزم تعريف جزئيه أصول ، وفقه. كما تقدم تعريف الأصول في اللغة.

أمّا الفقه فهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، ولكن استعماله في القرآن الكريم يرشد إلى أن المراد منه ليس مطلق العلم، بل دقة الفهم، ولطف الإدراك، ومعرفة عرض المتكلم، ومنه قوله تعالى: **إِنَّمَا شُعَرْبَ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مَّمَّا تَقُولُ...**⁽²⁾، وقوله تعالى: **[إِنَّمَا] شُعَرْبَ مَا نَفَقَهُونَ حَدِيثًا ...**⁽³⁾.

أمّا تعريفه في الاصطلاح تقدم.

أمّا تعريف أصول الفقه اصطلاحاً، أي تعريفه اللّاقبي باعتباره لقباً على علم مخصوص، فهو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصّل بها إلى استنباط الفقه⁽⁴⁾. كما يطلق على هذه القواعد والأدلة الإجمالية.

والقواعد قضايا كلية ينطبق حكمها على الجزئيات التي تدرج تحتها، فنعرف بها هذه الجزئيات.

أيضاً عرف محمد كمال⁽¹⁾ أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً في اللغة والإصطلاح، في كتابه "أصول الفقه الإسلامي"، وكان تعريفه مطابقاً لما تقدم، وزاد

(1) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1987م)، ص.8.

(2) سورة هود، الآية (91).

(3) سورة النساء، الآية (78).

(4) فتح الغفار بشرح المنار، لابن نجيم، ص7، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي، ص7، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، ص3، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنانية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولی الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط1، (1419هـ = 1999م).

عليه: "إن حكم أصول الفقه فرض كفاية على الأمة، وليس منه ففروض الأعيان، وفرض الكفاية هو ما يسقط عند الباقيين بأدائهم من فرد منهم، ويتأتى الجميع بعدم أدائه".

ومادة أصول الفقه كما يقول (الجويني) إمام الحرمين - مستمدة من ثلاثة علوم: الكلام، والفقه، والعربية.

أ. علم الكلام: وهو علم العقيدة أو علم أصول الدين.

العربية: لأن الأدلة جاءت بلسان عربي، وهي تشمل على ثلاثة علوم، هي:

- العلم الأول: علم النحو فهو علم أواخر الكلمات رفعاً، ونصباً، وجراً، وجزماً.
 - العلم الثاني: علم اللغة: وهو تحقيق مدلولات الألفاظ العربية، في ذواتها.
 - العلم الثالث: علم الأدب: وهو علم نظم الكلام، ومعرفة مراتبه على مقتضى الحال. والعلم بالعربية وسيلة لفهم الأدلة الشرعية.

ج. علم الفقه لأنه مدلول أصول الفقه، وأصول الفقه أدله، ولا يُعلم الدليلُ مجرداً من مدلوله؛ لأن المضاف إلى معرفة إضافة حقيقة لابد وأن يتبعَف بها.

أقول: ففي هذا المبحث نجد جميع العلماء الذين تناولوا تعريف هذا باعتباره مركباً إضافياً وغير ذلك، اتفقوا في تعريفه في اللغة والاصطلاح، وكذلك باعتبار جزئيه: أصول، وفقه. (2)

(١) أصول الفقه الإسلامي، لمحمد كمال الدين إمام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٢م)، ص ٣٣-٣٥.

⁽²⁾ أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الثالث

تعريف علم أصول النحو

التعرف على أصول النحو تبدأ بتعريف النحو نفسه.

تعريف النحو:

1. (انتفاء سمت كلام العرب في تصرفه، من إعراب وغيره كالتنمية والجمع والتحقيق والتكسير، والإضافة والنسب، والتركيب وغير ذلك، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة فينطبق بها وإن لم يكن منهم وإن شدّ بعضهم عنها رد به إليها).⁽¹⁾

2 وعرف أبو سعد الفرغاني⁽²⁾ في كتابه المستوفي، بقوله: (ال نحو صناعة علمية ينظر لها أصحابها في ألفاظ العرب من جهة ما يتالف بحسب استعمالهم، لتعرف النسبة بين صيغة النظم، وصورة المعنى، فيتوصل بإدراهما إلى الأخرى).

3 عرف ابن عصفور⁽³⁾ بقوله: (ال نحو علم مستخرج بالمقاييس المستتبطة من استقراء كلام العرب الموصولة إلى معرفة أجزاءه التي يتالف منها).

4 عرف أبو الحسن الريعي في كتابه البديع في النحو بقوله: النحو صناعة علمية يعرف بها أحوال كلام العرب من جهة ما يصح ويفسد في التأليف ليعرف الصحيح من الفاسد.

أمّا تعريف أصول النحو فهو علم يُبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستبدال وحال المستدل.

(1) الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، ص78.

(2) هو أبو سعيد كمال الدين بن مسعود الفرغاني، انظر كشف الظنون لحاجي خليفة، 1675/2.

(3) الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، (2011م)، ط3، ص12.

أو هي: (أصول النحو هي أدلة التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أدلة الفقه التي تتواتر منها جملته وتفصيله).

الأصل والفرع:

الأصل ما يستحقه الشيء بذاته، ويراد به المجرد من العلاقة، أو الأكثر الغالب، أو الأقدم تاريخياً، والفرع ما كان بخلاف الأصل.

أصول النحو أربعة عند ابن جنّي، الذي يعتبر من أوائل العلماء الذين كتبوا في هذا الموضوع، وهي: السماع، القياس، الاستحسان، الإجماع، وقد أضيف إلى ذلك أصل خامس هو استصحاب الحال وهو إبقاء ما كان على ما كان عند عدم دليل النقل عن الأصل.

فبعض الأحكام تصحب القاعدة وتطيق على ما شابها، ولا يخرج عن ذلك

إذا طرأ طارئ جديد يخالف القاعدة الأساسية. ⁽¹⁾

هل من علاقة بين أصول النحو وأصول العلوم الجديدة؟

يرى بعض العلماء أن علل النحو اتخذت من علل أصول الفقه لموزجاً ^٢ حتى، فما هي علل أصول الفقه؟ أصول الفقه هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، الإستدلال، التعادل والترجح، الاجتهاد.

وبالمقارنة بين أصول النحو وأصول الفقه نجد فروقاً في التسمية وفي الدلالة، فبخلاف القياس لا نجد مسمى متفقاً عليه، وإن كان الكتاب والسنة تعني السماع عند الطرفين، ولكن كثيراً من العلماء لا يرون تقاربًا جوهرياً ^٣ بين أصول العلمين، وذلك للآتي:

ULL الفقه وهي أصوله كثير منها خفية الأحكام وغير معروفة الأسباب، فنحن مثلاً لا نعرف جعل الصبح ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعاً، والمغرب

(1) الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص 13-15 .

ثالثاً، ولماذا الطواف والسعي سبعة أشواط، وكذلك الصيام لماذا هو بهذه الصورة المنقولة إلينا، بل هناك تشريعات كانت موجودة قبل الإسلام، فحد الزنا محضاً أو غير محض كان معمولاً به في الجاهلية، وعندما جاء الإسلام أصلح من شأن هذه الأشياء بصورة مقبولة لدى الناس.

لهذا يرى بعض العلماء أن علل الفقه في كثير منها أقل درجة من علل النحو التي تقوم على الجدل والمنطق والحجج، وهذا لا يعني أن بعض علل النحو غير سماعية وغير منطقية، فهناك أشياء مخالفة لما وصفه النحاة من قوانين وعلل، ولكنها قليلة.

ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن علل النحو أقرب إلى علل المتعلمين علماء المنطق، فمعلوم أن علماء العلوم يعتمدون على العقل والمنطق، ولا يخضعون شيئاً إلى العبارة الفقهية المشهورة "الله أعلم بمراده".

وقد ورد تعريف علم أصول النحو في المقدمات: أصول النحو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل.

فقولي علم أي: صناعة ولا يرد ما أورد على التعبير به ؛ لأنه صناعة مدونة ومقررة دلالة العالم به أم لا.

وقولي: (عن أدلة النحو يخرج كل صناعة سواه، وأدلة النحو الغالبة أربعة).

(1)

قال ابن جنبي في "الخصائص": أدلة النحو ثلاثة: السمع، والإجماع، والقياس.

(1) الاقتراح في علم أصول النحو، للإمام السيوطي، مرجع سابق، ص 13.

وقال ابن الأباري في أصوله: أدلة النحو ثلاثة: نقل، وقياس، واستصحاب حال، فزاد الاستصحاب ولم يذكر الإجماع فكأنهم يرِّ الاحتجاج في العربية، كما هو رأي قوم، وقد تحصل مما ذكروا ه أربعة أصول، وقد عقدت له أربعة كتب. وكل من الإجماع والقياس لابد له من مستند من السمع، كما هما في لفظه كذلك، دونهما الاستقراء والاستحسان، وعدم النظير، وعدم الدليل المعقود لها الكتاب الخامس.

وقوله: "الإجمالية" احتراز من البحث عن التفصيلية، كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار، وبجواز الإضمار قبل الذكر في باب الفاعل والمفعول، وبجواز مجيء الحال من المبتدأ، وبجواز مجيء التمييز مؤكداً، ونحو ذلك، فهذه وظيفة على النحو نفسه لا أصوله.

وقوله: "من حيث هي أدلتة" بيان بجهة البحث عنها، أي البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو؛ لأنه أفسح الكلام سواء كان متواتراً أم آحاداً، وعن السنة كذلك، بشرطها الآتي، وعن الكلام من يوثق بعربيته كذلك، وعن اجتماع أهل البلدين كذلك، أي أن كلاً مما ذكر يجوز الاجتماع به دون غيره، وعن القياس وما يجوز من العلل فيه، وما لا يجوز. ⁽¹⁾

وقوله: "وكيفية الاستدلال بها" أي عند تعارضها ونحوه، كتقديم السمع على القياس، وللغة الحجازية على التمييمية إلا لمانع، وأقوى العلتين على أضعفهما، وأخف الأقبحين على أشدتها قبحاً، إلى غير ذلك، وهذا هو المعقود له الكتاب السادس.

(1) الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص 13-14.

وقوله: " وحال المستدل" أي: المستربط للمسائل من الأدلة المذكورة، أي: صفاته وشروطه، وما يتبع ذلك من صفة المقد والسائل، وهذا موضوع له الكتاب السابع.

قال ابن الأنباري: (أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تتواتع عنها جملته وتقصيله، وفائدته التعويل في إثبات الحكم على الحجة والتعليل والارتفاع عن حضيض التقليد إلى يفاع الاطلاع على الدليل، فإن المخدل إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب، ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياح). ⁽¹⁾

(1) الاقتراح في علم أصول النحو، مرجع سابق، ص14.

الفصل الثاني

اللغة العربية لغة القرآن والتشريع

و فيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول:** العلاقة بين الشريعة والعربية في المصطلحات.
- **المبحث الثاني:** علاقة الشريعة بالعربية في المسائل النحوية.
- **المبحث الثالث:** العلاقة بين الشريعة و العربية في بعض القواعد العامة والعلة والقياس.

المبحث الأول

العلاقة بين الشريعة والערבية في المصطلحات

اللغة أصوات يُعبر بها كل قوم عن أغراضهم⁽¹⁾، ولابد أن يتعرف أهل كل لغة على ألفاظ يستخدمونها في الدلالة على قصدتهم من المعاني؛ لأنّ اللفظ لم يوضع إلاً للإفصاح عما يريد المتكلم، ويدور في ذهنه، وما يتعرف عليه أصحاب الفن الواحد يسمى (المصطلح)؛ لأنّه من الاصطلاح الذي هو العرف الخاص. ولما كان هدف التشريع الإسلامي إبعاد الاستبيان عن التخيّط الأعمى، أصبح موضوع المصطلحات ذا قيمة يستمدّها من صلتها بشؤون الحياة، مما دعا رجال الشرع والقانون إلى بذل الجهد في هذا السبيل.

إنّ العربية غنية بمصطلحاتها، ولما كانت قوية الصلة بالشريعة لم يخالف أحد في إثبات تلك الصلة، وإنما الخلاف في استمرارها، وقبل أن نستعرض آراء العلماء لتبين آرائهم، المصطلح الشرعي ينقسم إلى قسمين:

٥ المصطلح العقدي: وهو المتعلق بأمور العقيدة.

٥ المصطلح الشرعي: وهو المتعلق بفرع الشريعة العملية.

ذهب القاضي أبو بكر⁽²⁾ الباقلاني إلى أن هذه المصطلحات باقية على أصل معناها اللغوي، ولم تتغير عنه، سواء كانت عقدية أم شرعية.

فالصلة أصل معناها في اللغة: الدعاء، والحج أصله في اللغة القصد إلى الزيارة، والزكاة أصلها: الطهارة والنماء، ثم إنها بقيت على هذه المعانٍ في الشرع.

(1) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، مرجع سابق، 50/1.

(2) القاضي أبو بكر محمد الطيب بن جعفر بن القاسم الباقلاني البصري، صاحب التصانيف الكثيرة في علم الكلام، المتوفي سنة (403هـ)، ببغداد. وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإيلي (ت 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، (1971م)،

وقد ردَّ الغزالى على هذا الرأى: بأن لفظ الصلاة في الشرع شامل للركوع والسجود غير مقتصر على الدعاء، فأهل اللغة لا يسمون الواقف بين يدي الأمير على الخصوص مصلياً؛ لأنه يدعوه في وقوفه.⁽¹⁾

يرى المعتزلة وبعض أصحاب الغزالى: أن جميع تلك المصطلحات منقولة من معناها اللغوى ومستعملة في معانٍ إيمانية إسلامية جديدة، ثم دخلها تخصيص في الدين.

والعلة في نقل الألفاظ من اللغة إلى الشرع: أن الشريعة جاءت بعلوم لم تكن تخطر على بال العرب من قبل، فلابد حينئذ من اصطلاحات خاصة بها تدل على تلك المعانى.

يرى جمهور العلماء أن هذه المصطلحات: إماً أن تكون عقده كلفظ الإيمان، فإنها تكون باقية على أصل معناها اللغوي غير منقولة عنه، وإنما أن تكون شرعية كلفظ الصلاة ونحوها، فإنها منقولة من معانيها اللغوية إلى معانٍ شرعية، ومن القائلين بهذا الرأى أبو إسحاق الشيرازي.⁽²⁾

إلا أن الغزالى والرازى ومن وافقهم لم يقولوا بنقل المصطلحات الشرعية على الإطلاق، بل فصلوا القول وجعلوها صنفين:

1. مصطلح خصص لبعض العبادات والأفعال الشرعية كالحج، فإنه خصص الدلالة على زيارة مكة فقط، فلا يسمى زيارة غيرها من البقاع حجاً.

2. مصطلح أطلق على معنى لغوى ثم نقل إلى معنى شرعى، كالصلاه: فإن معناها في اللغة الدعاء، ثم أطلقت على الأفعال المقررة في عرف الشرع لعلاقة بينهما، وهي اشتغال تلك الأفعال على الدعاء، فيكون من باب إطلاق

(1) المنحول من تعليقات الأصول، للغزالى، مرجع سابق، ص 74.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادى، أحد فقهاء الشافعية، (ت 476هـ)، وفيات الأعيان، 3/1.

الاسم على ما يتعلّق به الشيء ويتعلّص به كتسميتهم الخمر محرّمة، والمحرم

شربها.⁽¹⁾

والذى يتراجع عند الدارس في موضوع العلاقة بين المصطلحات الشرعية واللغوية، أنه لما كانت الشريعة قائمة في بيانها على لغة العرب، فإنه ما من مصطلح يرد فيه إلا وله ارتباط وثيق بأصل لغوي، وأنه لا يفقد ذلك الارتباط، فالنفاق مثلاً: هو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر، له ارتباط بمعناه اللغوي، لأنّه من نافقاء اليربوع، وهي حجرته التي يكتتمها ويظهر غيرها.

وكذلك الفسق: فإنه شرعاً الخروج عن طاعة الله تعالى، وهو منسجم مع المعنى اللغوي؛ لأنّهم يقولون: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها. وهذا الحال مع لفظ الصلاة والزكاة والحج، فإن دلالتها الشرعية غير متخلية عن دلالتها اللغوية.⁽²⁾

وبفضل هذا الامتزاج في المعنى بين المصطلح اللغوي والشرعى، ظلّ أبناء الأمة العربية يدركون ما نطق به أسلافهم العرب من قبل، على حين لا يفهم أبناء غيرهم من اللغات كلّمة واحدة مما قاله أجدادهم قبل ألف عام، بل وأقلّ من هذه الفترة فأبناء الإنجليزية اليوم مثلاً: لا يفهون أو يفهمون ما قاله تشوسر⁽³⁾ منذ خمسة قرون، ومع ذلك فإن هناك مصطلحات إسلامية لم يسبق لها استعمال قبل الإسلام، وهذه المصطلحات تنقسم إلى قسمين:

1. مصطلحات مفردة: مثل لفظ (الجائزة) وهي العطية والهبّة، ذكر السيوطي:

إنّها كلمة إسلامية وأصلها أن أميراً من أمراء الجيوش نازل العدو، وبينه

(1) المزهر، للسيوطى، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى بك، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وعلى محمد البجاوى، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج1، ص57.

(2) اللغة العربية معناها ومبناها، د. تمام حسان عمر، عالم الكتب، ط5، 1427هـ-2006م، ص322.

(3) جفري تشوسر، أول من كتب الأدب بالإنجليزى، (ت1400م).

وبينهم نهر ، فقال: من جاز هذا النهر فله كذا وكذا، فكان الرجل يعبر النهر

فياخذ مالاً ، فيقال: أخذ فلان جائزه، فسميت بذلك جوائز. ⁽¹⁾

2. مصطلحات مركبة: مثل جملة (مات حتف أنفه) تطلق على من يموت بلا

قتل، وقد نقل السيوطي: أن أول من تكلم بها رسول الله- صلى الله عليه وسلم

- - حيث ورد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- أنه قال: (ما

سمعت كلمة عربية من العرب إلا وقد سمعتها من النبي - صلى الله عليه

وسلم - ، وسمعته يقول: "مات حتف أنفه" وما سمعتها من عربي قبله). ⁽²⁾

ولقد أغار العلماء الأقدمون أهمية كبرى لموضوع المصطلحات ضمن

اهتمامهم بموضوعات اللغة وأبحاثها، وقدموا في هذا الاتجاه دراسات كان لها أعظم

الأثر في بيان الترابط بين المصطلحات الشرعية واللغوية.

وفي مقدمة تلك الدراسات العلمية كتاب "الزينة في المصطلحات الإسلامية

والعربية" لأبي هاشم أحمد بن حمدان الرازى⁽³⁾، حيث تحدث فيه عن تطور الصلة

بين تلك المصطلحات ، ولقد كان حقاً ما قاله د. مازن المبارك عن الرازى في هذا

الكتاب من أنه أراد: (من وراء محاولاته اللغوية في الزينة خدمة دينه نظراً لما بين

العربية والإسلام من صلة وثيقة). ⁽⁴⁾

وكذلك فعل ابن فارس⁽⁵⁾ في كتابه (الصاحب) والسيوطى في (مزهره)، ومازن

المبارك في كتابه (نحو وعي لغوي) حيث عقد فصلاً خاصاً للمصطلحات الإسلامية

(1) المزهر، للسيوطى، مرجع سابق، ص 301.

(2) معنى "مات حتف أنفه": خرجت روحه بتتابع النفس، أي لم يقتل.

(3) أبو حاتم أحمد بن حمدان بن أحمد الليثي المتوفى (322هـ).

(4) نحو وعي لغوي، د. مازن المبارك، ص 113.

(5) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوى، المتوفى (390هـ)، وفيات الأعيان،

عنوان (تطور الدلالة والألفاظ الإسلامية)، بين فيه كيفية تطور دلالة تلك المصطلحات ومدى ارتباطها بأصل معناها اللغوي.

إن هذا النوع من الدراسة أسفر عن اكتشاف حقيقة علمية هي أن دوام العربية مرتبط بدوام الشريعة لعوامل عديدة، منها:

(إن القرآن هو المصدر الأول في التشريع الإسلامي، وقد جاءت أحكام الشريعة فيه مفصلة باللغة العربية، والفقهاء استتبعوا فروع الفقه منه بمقتضى هذه اللغة، فدوم القرآن أقوى مؤثر في دوام اللغة العربية).

ومنها: (أن أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي تلقاها المسلمين جاءت باللغة العربية ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عربي ، وكان بيانه للأحكام الشرعية بمقتضى الأساليب العربية).

ومنها: أن العبادات القولية التي فرضها الإسلام إنما فرضت لهذه اللغة، وأقام صحتها عليها، وبما أن تلك العبادات قائمة ودائمة إلى أن تقوم الساعة، فإن ذلك دل على دوام هذه اللغة أيضاً.

والى جانب حفظ اللغة من الضياع فإنه قد كان لما أتى به من تطور فكري واجتماعي آثار بعيدة في اللغة وتطوير معاني الكثير من ألفاظها، حتى ظلت وستبقى لغة حية تسuir الزمن وتيسير استبطاط الأحكام.

المبحث الثاني

علاقة الشريعة بالعربية في المسائل النحوية

النحو من فنون لغتنا العربية التي يقوم عليها علم أصول الفقه، ولما كان الفقه يبحث في الأحكام الجزئية المستبطة من أدلة التفصيلية، فإن النحو أحد مواد بنائه؛ لأن موضوع أصول البحث في تلك الأدلة التفصيلية، وقد كان النحو من مقوماته، والفقه هو تخريج الفروع على تلك الأدلة، فكان من متممات بنائه على النحو؛ لأن ما كان مادة للأصل كان مادة للفرع، وقد صرّح الزمخشري بهذه الرابطة بقوله: (ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب) ⁽¹⁾. ويقصد بعلم الإلزاب علم النحو، وإنما خصوه بهذا الاسم؛ لأن الإلزاب أجل ظاهرة فيه، وأبرز وأدق مسألة من مسائله.

ولا يشترط التعمق في علم النحو للمجتهد في الأحكام الشرعية أثر بلينغ في استخراج تلك الأحكام؛ لأن النحو يمنحه ملكة قوية في اجتهاده، ويفتح له آفاقاً واسعة في استنباط الفروع من أصولها، فهو علم مرتبط بتوجيهه التركيب اللفظي، وبيان أدلة التي تختلف من تركيب إلى آخر، وكم من المسائل الشرعية يختلف الحكم فيها تبعاً لاختلاف التركيب ومدلوله، وقد أثبت الإمام محمد بن الحسن الشيباني ⁽²⁾ قدرة المجتهد على تفريغ تلك المسائل التي ذكرها: أنه لو قال شخص آخر: (أي عبيدي ضربك فهو حر) فضرره جميع العبيد أصبح جميع العبيد أحراً، ولو قال: (أي عبيدي ضربته فهو حر)، فضرب الجميع، لم يتعق إلا واحداً منهم، ويتعين الأول منهم ترتيب الضرب، وإن ضربهم دفعه واحدة نختار واحداً منهم.

وقد قام الفرق بين هذين الحكمين على حكم نحوي: وهو أن الفعل في قوله: **ألي عبيدي ضربك فهو حر** عام، وأي دالة على العموم، أمّا قوله: **(أي ضربته فهو**

(1) شرح المفصل، لابن يعيش، ط 1، ص 8.

(2) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، المتوفي (189هـ)، وفيات الأعيان، 184/4 - 185.

حر)، فإن الفعل خاص، لأنه مسند إلى الفاعل الخاص، وهو تاء الخطاب، أمّا ضمير أي فهو ضمير المفعول به، والفعل يعمّم ويخصّص تبعاً لفاعله؛ لأنّه كالجزء منه.⁽¹⁾

فكان الضرب في الجملة الأولى أصبح صفة كل عبد منهم، فأي واحد حصلت منه هذه الصفة أعتق، أمّا في الجملة الثانية فإن الضرب قد خصّص بالمخاطب، فكانه أوقع الضرب على الأول منهم، أو على أي واحد يختاره؛ لأنّه يتعين في حالة ترتيب الضرب فقط، وهذا تفريق دقيق لا ينتبه له إلا القلة من المحقّقين في علم النحو، فـ(لولا خوض هذا الإمام في لجة بحر هذا العلم النفيس ورسوخ قدمه فيه لما ألمَ بفقه هذه المسألة ونظائرها).⁽²⁾

ولقد تتبّه الأقدمون لأهمية هذه العلاقة، فراحوا يؤلفون فيها، وحصلت بينهم مناظرات علمية كان لها أكبر الأثر في تطوير دراسة عِلْمِ الفقه والنحو، فمن ذلك ما نقله الزبيدي⁽³⁾ عن المنازرة التي دارت بين أبي يوسف⁽⁴⁾ صاحب أبي حنيفة، وبين الكسائي لدى هارون الرشيد⁽⁵⁾ حيث سأله أبو يوسف عن حكم قول لرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار! فقال أبو يوسف: إن دخلت الدار طُلت منه، وأرسل الحكم بالتعيم، فقال الكسائي: الحكم في ذلك يا أبي يوسف أنه إن قال: أن

(1) شرح المفصل، لابن يعيش، مرجع سابق، 14/1-14-والكوكب الدرّي، فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقيهة، لجمال الدين الإسنوي الشافعي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن ، ط 1، (1405هـ = 1985م)، ص 635.

(2) شرح المفصل، لابن يعيش، مرجع سابق، ص 14.

(3) أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله بن مدحج الزبيدي الإشبيلي، المتوفي (379هـ).

(4) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد بن حبنة الأنباري، المتوفي (183هـ)، بغداد، وفيات الأعيان، 6/378 - 388.

(5) أبو جعفر الرشيد هارون بن المهدى محمد بن المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الخليفة العباسى المتوفى (193هـ)، تاريخ الخلفاء الراشدين، للسيوطى.

بفتح الهمزة فقد ثبت الدخول وحينئذ يتحقق الطلاق، وأمّا إذا قال إِنْ^٠) بكسر الهمزة فإن الدخول لم يتحقق، ويبقى الطلاق معَّقاً على دخولها، فكان أبو يوسف بعد ذلك لا يترك حضور مجلس الكسائي. ^(١)

وقد نشر الإمام الغزالى في كتابه (الوجيز)، والنوى^(٢) في كتابه (الروضة، والمجموع، والرافعى في شرحه الكبير والصغير)، والزنجاني^(٣) في كتابه (تخریج الفروع على الأصول)، وغيرهم من الفقهاء كثيراً من المسائل الفقهية^(٤) التي اجتهدوا فيها بمقتضى القواعد النحوية، إلا أن أبرز تلك المصنفات في هذا المجال كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الذى سماه (الجامع الكبير)، حيث أورد فيه كثيراً من تلك المسائل في باب (الإيمان) منه.

وقد أَلَفَ جمال الدين عبد الرحيم الإِسْنَوِي كتاباً سماه (الكوكب الدرى في كيفية تخریج الفروع الفقهية على المسائل النحوية) وهو بذلك التصنيف يعد أول من كتب في هذا الإتجاه بحثاً مستقلاً، وقد بذل الكاتب قصارى جهده ليقف على كتب قبله في ذلك فلم يعثر على أحد، وقد صرَّح بذلك في مقدمة كتابه حيث قال: (ثم بعد ذلك استخرت الله تعالى في تأليف كتابين ممتازين من الفنين المذكورين - يعني بهما علم العربية - علم أصول الفقه - ومن الفقه لم يتقدمني إليهما أحد من أصحابنا). ^(٥)

(١) طبقات النحوين واللغويين، للزبيدي، ص 137، ابن عييش، شرح المفصل، 1/13.

(٢) أبو زكريا محيي الدين بن شرف الجرامي النوى، من أبرز أئمة المذهب الشافعى، توفي (676هـ). الآسنوى، طبقات الشافعى، 2/476.

(٣) أبو الثناء محمود بن أحمد بن محمود الزنجانى، والد قاضي القضاة عز الدين، توفي (656هـ) في بغداد، الإِسْنَوِي، طبقات الشافعية، 2/15.

(٤) مثل ذلك: لو قال الزوج: أمرأته طالق وعنى نفسه، فإن الراجح وقوع الطلاق؛ لأن الضمير قد يعود إلى مقدر غير ملفوظ، ويتعين بقصد المتكلم أو سياق الكلام. الروضة، النوى، 8/37.

(٥) الكوكب الدرى، للآسنوى ، مرجع سابق، ص 7.

ولم تقف العلاقة بين الشريعة والערבية في النحو عند باب أو موضوع واحد من موضوعاته، بل تداخلت في كثير من الموضوعات النحوية، وفيما يلي نستعرض بعض تلك الموضوعات التي كان لها أثر ملموس في فروع الشريعة:
أولاً : الإعراب:

تلك الظاهرة التي هي من أبرز ميزات اللغة العربية ؛ لأن تغيير حركة إعرابية يؤدي إلى تغيير المعنى المقصود، ومنها لفظ (العلماء) في قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابُ وَالْأَنْعَامُ مُخْتَلِفُوكُلُّاً وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ⁽¹⁾.

ورد مرفوعاً على الفاعلية في القراءة المتواترة ، ولذلك حكم بشذوذ قراءة من قرأ بالنصب على المفعولية؛ لأن المراد بالآية حصر الخوف من الله في العلماء، وهو ما تعطيه القراءة المتواترة، وليس المقصود حصر الخوف بالله من العلماء كما توحى به القراءة الشاذة⁽²⁾، والتفرقة بين هذين المعنين إنما حصلت بسبب الإعراب الذي يعتري هذه الكلمة، ومنها ما رُوي أنه: (دخل على الوليد بن عبد الملك⁽³⁾ رجل من أشراف قريش، فقال له الوليد: من ختكل؟ فقال له: فلان اليهودي. فقال: ما تقول؟ ويحك! قال: لعلك إنما تأسأل عن ختنى يا أمير المؤمنين، هو فلان بن فلان)⁽⁴⁾. ووجه الاستدلال أن الوليد كان لعاناً، وقد أراد أن يسأل عن صهر ذلك الرجل، وكان المفروض عليه أن يقول من (خـَتْنـُكـ) بضم التون، ولكنه فتحها، ففهم الرجل

(1) سورة فاطر، الآية (28).

(2) دراسات في فقه اللغة، د. صبحي إبراهيم الصالح (ت 1407هـ)، دار العلم للملايين، ط 1 ، 119/1 (1960هـ=1379م).

(3) أبو العباس الوليد بن عبد الملك بن مروان الأموي، توفي (96هـ). السيوطي ، تاريخ الخلفاء الراشدين، ص 223.

(4) أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حمير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى 328هـ)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط 1، (1404هـ) ، 480/2.

أنه يسأل عمن أجرى له عملية الختان، فأجابه بموجب ما فهم من ظاهر سؤاله؛ لأن الفعلَ تَنَّ (يشتق ملخَ تَنَّ) بفتح الخاء والتاء، وهذا على مذهب الكوفيين، والبصريون يرون أن الفعل مأخوذ من المصدر الذي هو زوج بلة الرجل، والختان بكسر الخاء، والمراد به ختان الطفل⁽¹⁾، فقد لعب الانتقال من ضمة النون في خَ تَنْ(ك) إلى الفتحة دوراً كبيراً في تغيير المعنى المقصود.

إن الإعراب ذو أهمية عظيمة ، وقيمه جسيمة في تخريج المسائل الشرعية، وبكفي برهاناً على ذلك ما لعبه الإعراب من دور فعال في البيت الآتي:

فأنت طلاقُ والطلاقُ عَزِيمَةُ

ثلاثاً، ومن يخْدِقُ أعقُ وأظلِمُ⁽²⁾

و(طلاق) في قوله : (فأنت طلاق) مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي: (طلاق)، ويجوز أن يكون على حذف مضاف أي: (ذات طلاق)⁽³⁾، وعلى أي وجه كان التقدير، فإنه قد رُوي أن هارون الرشيد كتب إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قائل هذا القول ماذا يلزمها إذا رفع الثلاث أو نصبه، فقال أبو يوسف: هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمن من الخطأ إن قلت فيها برأيي، فذهب إلى الكسائي وسأله عنها، فقال الكسائي: إن قوله **والطلاق عَزِيمَةُ** ^{ثلاثاً} يجوز فيها ثلاثة أوجه⁽⁴⁾:

1. رفع عزيمة ونصب الثلاث.⁽⁵⁾

2. رفع عزيمة والثلاث.

3. نصب عزيمة ورفع الثلاث.

(1) معجم أقرب الموارد، ملحة تَنَّ.

(2) لم يعثر على قائله.

(3) شرح المفصل، لابن يعيش، مرجع سابق، ص12.

(4) شرح المفصل، مرجع سابق، ص13.

(5) مغني الليبب، لابن هشام الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدنى، القاهرة،

فعلى الوجه الأول يقع الطلاق ثلاثةً، فكأنه قال: أنت طالق ثلاثةً، ثم اعتراض ذلك بقوله: (والطلاق عزيمة) أي: وهو متى جد لا هزل فيه⁽¹⁾ ، ولا عبرة بهذا الاعتراض في الحكم.

وعلى الوجه الثاني والثالث: تقع طلقة واحدة، أمّا الوجه الثاني فعلى جعل (عزيمة وثلاث) خبرين لقوله (الطلاق)، والمعنى: أن الطلاق الذي يعد عزيمة هو الثالث أو على جعل (ثلاث) بدل من (عزيمة)، من إبدال النكرة من النكرة، فكأنه قال: أنت طالق فقط، وما بعده جملة مستقلة لا ارتباط لها بها.

وأمّا الوجه الثالث: فعلى إضمار فعل ناصب لعزيمة، فتكون (ثلاث) خبراً لقوله: (والطلاق) وتبقى حينئذ جملة مستقلة لا تعلق لها بقول: أنت طالق ثلاط، أعزم عليك عزيمة⁽²⁾ ، فهو من باب الإخبار بعد الطلاق لا من باب إيقاعه. إذن فقد رأينا أن الحكم الشرعي هنا قد اختلف بسبب الاختلاف في إعراب تلك الجملة من البيت.
ثانياً : الحروف:

الحروف ذات قيمة كبيرة في اللسان العربي، ولذلك نجد النهاة قد عقدوا لها في مصنفاتهم فصولاً خاصة بها، وتمثل تلك القيمة فيما يأتي:
ربط الكلام بعضه ببعض، ويتجلّى ذلك في حروف العطف.
تحديد معنى الكلام، وبيان المقصود منه، ويتبّع ذلك في حروف المعاني التي يختلف الكلام باختلافها.

فحروف العطف قد تتواترت آثارها في الكلام حسب ما يحمل الحرف من معنى، فمن قال: قدم زيدٌ[○] وعمرو، أو: فعمرو، أو: ثم عمرو، فإننا نجد لكل صيغة معنى مختلفاً عن الأخرى، وذلك بسبب تنوّع حروف العطف، فمع الواو يكون

(1) شرح المفصل، لابن يعيش، مرجع سابق، ص12.

(2) المرجع السابق، ص13.

القدوم مطلقاً عن الوقت والترتيب، ومع (ثم) يكون مرتبأً مع التراخي في الزمن، ومع (لقاء) يكون مرتبأً من غير التراخي في الزمن.

وحروفه الجر - أيضاً - تتضح أهميتها من خلال ما تحمل من معانٍ ، فقد يكون الحرف ذا دلالات عديدة بحروفها سياق الكلام.

ونعني بقولنا : إن الحروف تحدد معنى الكلام أن هناك من الألفاظ ما هو مشترك بين معنيين، ودلالته على هذين المعنيين دلالة متكافئة لا يترجح واحد منها على الآخر، ولا يفرق بينهما إلا بواسطة الحروف، فال فعل [غِلْبَ] مثلاً يدل على معنيين متضادين: إرادة الشيء، والابتعاد عنه، ولذا يحدد أحدهما حرف من حرفين مما: (في، وعن) فمن قال: (رغب في كذا) كان مقصوده أراده، ومن قال: (رغب عن كذلك) كان مقصوده ابتعد عنه ونفر منه.⁽¹⁾

وعلى هذا جاء وقوفهـنـتـيـلـلـيـغـبـلـ عـنـ مـلـلـةـ إـبـرـاهـيمـ إـلـاـ مـنـ سـفـةـ نـفـسـهـ
قـدـ اـصـطـوـفـيـلـاهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـإـنـهـ فـيـ الـآخـرـةـ لـمـنـ الصـالـحـيـنـ⁽²⁾.

وقد اهتم النحاة بحروف المعاني، فأفردوا لها مؤلفات خاصة بها كما فعل الرُّمَلَيُّ⁽³⁾ في كتابه (معاني الحروف) والمراديُّ في كتابه (الجني الداني في حروف المعاني)، والهرويُّ في كتابه (الأزهية في عالم الحروف) فإذا أردنا أن ندرك قيمة هذه الحروف في استبطاط أحكام التشريع ، فإن ذلك يتبيّن لنا من بعض آيات التشريع التي وردت في القرآن الكريم، وتطبيقات المجتهدين في الفروع الفقهية التي قام اجتهادهم فيها على تلك الحروف، ولنضرب لذلك بعض الأمثلة:

1. لو حلف شخص قائلاً: (والله لا أكل طعام زيد) لم يحيث إلا يأكل جميع الطعام، أمّا لو قال: (والله لا أكل من طعام زيد) فإنه يحيث يأكل بعضه؛ لأن

(1) شرح المفصل، مرجع سابق، ص 13.

(2) سورة البقرة، الآية (130).

أُبُو الحسن علي بن عبد الله الرُّمَانِيُّ النحوبيُّ ، المتوفى (384هـ)، وفيات الأعيان، 3/299.

(من) تفيد التبعيض، ومثلها لو قال: بـلْ من شئت من عبدي لا يبيع

جميعهم؛ لأنها للتبعيض، فلو باعهم إلا واحداً منهم صَحَّ .⁽¹⁾

2. لو قالولي المرأة للرجل زوجتُ منك فلانة فالنكاف صحيح؛ لأن ملِّ⁽²⁾ هنا زائدة، وقد أجاز الأخفش⁽²⁾ زيادتها في الإيجاب مطافأً، مستنداً على ذلك بقوله يَغْفِر لِكُمْ هَلْ نَوْبَكُمْ وَيُؤَخِّرْ كُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى إِلَى اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخِّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ...⁽³⁾.

3. إذا كان الشخص عبد فقال: إِنَّه لِزِيدٍ بفتح اللام لم يكن مقراً لأحد بشيء، أمّا لو قال: إِلَه لِزِيدٍ كسر اللام كان مقراً لزيد بذلك العبد؛ لأن اللام المفتوحة للتأكيد فهي لمجرد الإخبار باسمه، أمّا اللام المكسورة فإنها للتمليك فحينئذ يكون مقراً بملكيته لزيد.⁽⁴⁾

4. إذا قال رجل لزوجته : (أنت طالق إن دخلت الدار وكلمتاك) فإنها تطلق منه باجتماع الأمرين: دخول الدار وكلامه معها، ولا يبالى بتقديم أحدهما على الآخر أدت خيرة عنه، أمّا إذا حصل أحد الفصلين دون الآخر فإنها لا تطلق⁽⁵⁾؛ لأن الواو للجمع المطلق ولا يلاحظ معها ترتيب ولا تعقب كما هو رأي جمهور النحاة.

وفي مقابل تأثير الأحكام الفقهية بالأحكام النحوية هناك أحكام نحوية قيست على مسائل فقهية منها:

أن المغتدي بإمام في صلاة لا يجوز أن يتقدم له، وقياس على هذا في النحو:

(1) الكوكب الدرى ، مرجع سابق، ص 365.

(2) أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي البلاخي، المسمى بالأخفش الأوسط، المتوفى (513هـ). وفيات الأعيان ، 380/2.

(3) سورة نوح، الآية (4).

(4) شرح المفصل، لابن يعيش، مرجع سابق، ص 12.

(5) المرجع السابق، ص 12.

أن التابع لا يتقدم على متبوعه.⁽¹⁾

ومنها: أن دية القتل الخطأ بسبب لا تغليظ بسبب آخر، ونظيرها في القواعد النحوية أن المصغر لا يصغر، والمعرف لا يعرف⁽²⁾، لذلك لا يجوز دخول (أ) على العلم إلا إذا قصد ذلك تكيره.

(1) تخرج الفروع على الأصول، لمحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (ت 656هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ، ص179.

(2) الأشباه والنظائر في الفقه، للسيوطى، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط4، 1395هـ، ص13.

المبحث الثالث

العلاقة بين الشريعة والערבية في بعض القواعد العامة والعلة والقياس

أولاً : الاشتراك في بعض القواعد العامة:

تشترك اللغة العربية مع الشريعة الإسلامية في بعض القواعد العامة التي فرّع عليها الفقهاء والنحواء كثيراً من الأحكام.

(أ) قاعدة (الأمور بمقاصدها) :

ومعنى هذه القاعدة أن قصد الإنسان ونيّته لها تأثير على الحكم في بعض تصرفاته، وقد بنى عليها الفقهاء الأحكام الآتية:

1. إحداد المرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاثة أيام مرتبط بقصدها، فإن تركت الزينة والتطيب بقصد الإحداد على ذلك الميت حَرْمٌ عليها، وإن لم تقصد لم يُحِرِّم.⁽¹⁾

إلا. قرأ المصلحي آية في صلاته وقصد بها جواب شخص أو الحديث معه، بطلت صلاته، ولا فلا بتطلّ، كما إذا قرأ قوله تعالى يَخْبِي خُذِ الْكِتابَ بِقُدُّوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَدَبِيّاً ...⁽²⁾. قاصداً بها أمر شخص اسمه يحيى يأخذ كتاب معهود بينهما.

3. إذا اغتسل يوم الجمعة وقد غسل الجمعة ورفع الجناة، ارتفعت جنابته وحصل له أجر غسل الجمعة.

الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (لَئِنْ مَذْهَبِيْ حَذِيفَةَ النَّعْمَانِ ، لَزِينَ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ نَجِيمِ الْمَصْرِيِّ (ت 970هـ) ، وَضَعَ حَوَافِيهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ : الشِّيخُ زَكْرِيَا عَمِيرَاتُ ، دَارُ الْكِتَابُ الْعَلَمِيَّةُ ، بَيْرُوت - لَبَنَانُ ،

ط 1، (1419 هـ = 1999 م) ، ص 27.

(2) سورة مریم، الآية (12).

4. من كان اسم امرأته طالقاً، وناداها يا طالق، فإن قصد الطلاق يقع وإن قصد

مجرد النداء لم يقع.⁽¹⁾

وقد بنى النحويون عليها الأحكام الآتية:

1. اشترط سيبويه وجمهور النحاة⁽²⁾ اعتبار القصد في تسمية الكلام كلاماً، فلا

يسمى كلام النائم والساهي كلاماً؛ لأنهما لا يقصدانه، ولهذه المسألة النحوية

أثر في بعض الأحكام الشرعية، مثل ذلك: إذا حلف لا يكلم صديقه ثم كلامه

وهو نائم، فإنه لا يحيث؛ لأن كلامه في حالة نومه لا يسمى كلاماً.⁽³⁾

2. المنادى إذا كان نكرة، مثل: (يا رجل) إن قصد المنادى واحداً معيناً، يبني

المنادى على الضفي حكم المعرفة، وإن لم يقصد واحداً معيناً أعرمه

بالنصب، وبقي على إبهامه.

3. العلم المنقول من صفة: يجوز أن تدخل عليها (أل) إن قصد به لمح الصفة

التي نقل منها، وإن لم يُقصد لمحها لا يجوز دخولها عليه، مثل: (حارث) إن

قُصِّدَ فيه ملاحظة الحرث قيل (الحارث) وإن لم يقصد قيل (حارث).⁽⁴⁾

ب) قاعدة الاستحسان:

الذين قالوا يثبتون الأحكام الشرعية بالاستحسان هم الأحناف، وأنكره غيرهم،

ونسبوا القول به إلى الحنابلة أيضاً، ولكن السبكي⁽⁵⁾ رد هذه النسبة وقد ذكر ذلك على

الحنفية فقط.

الأَشْدَبِ(أَهْلُهُ وَالنَّظَائِرُ ، مرجع سابق، ص40).

(2) مغني للبيب، لابن هشام، مرجع سابق، 42/2.

(3) الأشباه والنظائر في الفقه، للسيوطى، ص45.

(4) المرجع السابق، ص50.

(5) شهاب الدين أحمد بن خليل بن إبراهيم المتوفي (231هـ).

والاستحسان هو علول المجتهد عن مقتضى قياس جليٌّ إلى مقتضى قياس خفي أو عن حكم استثنائي كدليل انقرح في عقله رجح لديه هذا العدول).⁽¹⁾

وقد تكلم النحاة في الاستحسان في النحو، وأثبتوا بعض الأحكام النحوية، وجرى بينهم خلاف في إثباته ، مثلاً حصل بين فقهاء الشريعة، فمنهم من أخذ به، ومنهم من يأخذ به، كما بين ذلك السيوطي.⁽²⁾

والملاحظ أن الاستحسان في النحو يحمل نفس المعنى الذي حمله الاستحسان الشرعي، فهو عبارة عن إثبات الحكم مخالف لظاهر القواعد العامة بناءً على ملاحظة خفية فيه.

فمثال الاستحسان النحوي: صوغ الصفة المشبهة مُرْدِهَتُ وعَشَوْتُ) فإن القياس فيها أن يقال: (غدوان وعشوان)، لأنهما من فعل وادي، ولكن سمع من العرب أنهم قالوا: (رجل غديان وعشيان)⁽³⁾، ولعل العلة في ذلك الخفة في هذين الوزنين.

ومثال الاستحسان الشرعي: إن الأنحاف من الفقهاء خصوا على أن سور سباع الطيور ظاهر استحساناً، والقياس أن يكون نجساً باعتباره سور حيون محروم لحمه، كما هو الحال مع سباع البهائم: كالفهد، والنمر، إلا أن سباع الطير لما كانت تشرب بمنقارها - وهو ظاهر حكموا بطهارة سورها، وإن كان لحماً محراً، بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها المختلط بلعابها، ولذلك كان سورها نجساً.⁽⁴⁾

فإن قيل: ما الهدف من إثبات الاستحسان في الشرع والنحو؟ فالجواب على ذلك : (إن في الاستحسان ضرورةً من الاتساع والتصرف)، ولا ضير في ذلك طالما

(1) أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص 97.

(2) الخصائص، لأبي جني، مرجع سابق، ص 143.

(3) المرجع السابق، ص 143.

(4) أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص 127.

كان الفقيه ولوفي يستدأن إلى عِلَّةٍ لها أصل في الشريعة، أو في العربية، ولا يتبع في ذلك ما يهديه إِلَيْهِ وَهُوَ اه.

ثانياً : علاقة الشريعة بالعربية في العلة والقياس:

أ) في العلة:

التعليق في العربية أكثر ما يتجلّى في الأحكام النحوية والصرفية، وقد شغلت العلة النحوية أذهان النحويين منذ أمد بعيد، فتجاذبوا الآراء من أجلها، فانقسموا تجاهها فريقين، فريق يثبتها ويتعصب لها ويدافع عنها، وهو أكثر العلماء القدامى، وفريق ينفيها ويُعيب من يتكلّم بها، وهم نفرقليل، تزعمُهُم ابن مصار الذي أنكر على النحاة القول بالعلة والقياس، وليس من مهمتنا في هذا البحث الخوض في تفاصيل ذلك الخلاف، إلا أننا نجد من خلال العلاقة بين الشريعة والعربية ما يقوّي رأي المثبت لذلك التعليلاً؛ لأنّه في الشريعة من الأدلة التي تبرهن على ثراء أحكامها وصلاحيتها لكل شؤون الحياة، وهو في العربية أيضاً دليلاً على مقدرتها لتجهيز الألفاظ التي تعترها الحالات المختلفة، ولا يخالف أحد في هذه الفائدة من التعليل حتى الذين ينادون برفض العلة في المسائل النحوية فلم ينكر أحد منهم (أن كثرة انشغال النحاة العرب القدامى والتعليق والقياس، وأخذهم بالأبنية المقيسة، ودليل على غنى مباحثهم، بل ترفهم في تلك المباحث) ⁽¹⁾، مثل ذلك: رفع زيد من نحو: (قام زيداً) علته الفاعلية، ونصبه في مثل: (أيت زيداً) علته المفعولية، ولم ينكر أحد أن لهذا التعليلاً فائدة في ضبط كل كلمة دالة على الفاعلية بالرفع، وعلى المفعولية بالنصب، وقد بين ابن مضاء نفسه هذه الفائدة من التعليل، وأفاد بأن معرفتها تقيد في إدراك كلام العرب بالنظر والتأمل.

(1) دراسات في فقه اللغة، صبحي الصالح، مرجع سابق، ص136.

ونظير ذلك من الشريعة الجمع بين صلاتين حال المطر وعلته ما يحصل من مشقة ورجح بسببه، وكان من آثار التعيل قياس الأصوليين حالة هطول النج والبرد على المطر فيجوز جمع الصلاة معها لحصول المشقة فيما أيضاً⁽¹⁾. ووجه الربط بين الأحكام الشرعية والنحوية يتضح فيما يلي:

إن تلك الأحكام تنقسم إلى قسمين:

أولاًً : أحكام يمكن الوقوف على علتها:

مثاليه من الشريعة تحريم الخمر، العلة فيها الإسکار، ومنع القاتل من الإرث لاستعجاله الشيء قبل أوانه، والنهي عن البيع وقت الأذان لصلاة الجمعة، العلة فيه الانشغال عن الصلاة ورجم الزاني المحسن عليه تحصين الفروج، والقضاء على الفساد.⁽²⁾

ومثاله من النحو: تخصيص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول، العلة فيه: (إن الفعل لا يكون له أكثر من فاعل واحد، وقد يكون له مفعولات كثيرة، فرفع الفاعل أقلته، ونصب المفعول لكتترته، وذلك ليقل في كلامهم ما يستقلون، ويكثر في كلامهم ما يستخون)⁽³⁾ ، وانقلاب واو مؤذان وهو عادياء، العلة فيه: أن الواو يستنزل بعد الكسرة، وكذلك العلة في قلب الياء منه (ي سر) وأوا ل تكونه (وسراً)؛ لأن الياء نقلية بعد الضمة.⁽⁴⁾

ثانياً : أحكام لا يمكن الوقوف على علتها:

مثاليه من الشريعة: توزيع عدد ركعات الصلاة المفروضة على الأوقات ليس بمقدور أي مجتهد أن يتطلع إلى العلة فيها، وكذلك الحال مع ترتيب الأذان على ما

(1) أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص 73.

(2) الخصائص، مرجع سابق، 50/1 - وأصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص 53.

(3) الخصائص، لابن جني، مرجع سابق، ص 49.

(4) الخصائص، مرجع سابق، ص 48 - 51.

هو عليه، وترتيب مناسك الحج⁽¹⁾، وغير ذلك، فإنَّ علتها خفية لا يعلمها إلا الله الذي شرعها على لسان رسوله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

ومثاله من النحو: (عدل) عن فاعل في الأمثلة الآتية: ثقل زحل
خدر عم رجم شدم قائم) وعدم عدتها في نحو: (ملك - حتم - خلد) ، فليس هناك من علة يمكن أن يعلل بها عدل تلك الأسماء دون هذه.⁽²⁾

إن بعض الأحكام قد يكون معللاً بعلتين:

فمثاله من الشريعة أن بنتاً أرضعتها زوجة أخي زيد وأخته، حرمت تلك البنت على زيد لعلتين:

- أولهما: أنه أصبح حالها بإرضاع أخيه إياها.

- ثانيهما: أنه صار عمها بإرضاع زوجة أخيه لها.⁽³⁾

ومثاله من النهفة (عشر ي وهو لاء مسلاه شيئاً لا أصطيها (وم سلاموي) وقد اجتمعت فيها علتان توجبان القلب:

الأولى اجتمعت الواو والياء وسبقت إداتها بالسكون فقلبت الواو ياءً ، فصارت عشر ي (وم سلامي) بضم ما قبل الباء.

الثانية أن ياء المتكلم إذا اتصلت بآخر الكلمة كسر ما قبلها إن كان حرفًا صحيحًا ، فقلبت الضمة كسر هشمارتي (وم سلامي).⁽⁴⁾

ب) في القياس:

(1) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(2) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ = 1993م)، ص52.

(3) المرجع السابق، 52/1.

(4) الخصائص، مرجع سابق، 111/1.

فكرة القياس النحوي قديمة جدًّا، فلقد ورد عن العرب أنها تؤثر من التجانس والتشابه، وحمل الفرع على الأصل ما إذا تأملت عَرِفت منه قوة عنايتها بهذا الشأن، وأنه منها على أقوى بال.

فالقياس عندهم حمل فرع على أصل ليأخذ حكم ذلك الأصل، وهذا هو حد القياس في الشريعة، فقد عرَّفه الأصوليون بأنه (حمل معلوم على معلوم إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما)^(١). والمعلوم الأول هو الفرع، والثاني هو الأصل.

والقياس النحوي والشرعى يشتركان في أمر ويختلفان في آخر. أمّا ما يشتركان فيه فهو اشتراط وجود فرع وأصل وحكم في كل منهما:

فمثال القياس الشرعي: قياس النبيذ على الخمر في التحرير والعلة الإسكار، فالنبيذ فرع، والخمر أصل، والتحرير حكم ، وكقياس ضرب الوالدين على التألف منهما في التحرير، فالضرب فرع والتأليف أصل، والحرمة حكم .

والقياس النحوي: كقياس نصب المثنى وجمع المذكر السالم على جره في نصبهما بالياء، فنصبهما فرع، والجر أصل، ونصبهما بالياء حكم؛ لأنّ العرب لمّا أعرّبوا التثنية والجمع بالحروف أعطوا الرفع في التثنية الألف، والرفع في الجمع الواو، والجر فيهما ليلاء، وبقي النصب لا حرف له فيُماز به جذبه إلى الجر، فحملوه عليه دون الرفع لسببين:

- ❖ أحدهما: معنوي: وهو أن كلاً من الجر والنصب فضلة، أمّا الرفع فإنه عمدة.
- ❖ ثانيهما: صوتي: يتعلق بمخارج الحروف، فإن الفتح - الذي هو أمارة النصب الأصلية - مخرج أقصى الحلق، والكسر - الذي هو أمارة الجر الأصلية - فإن مخرج وسط الفم، وهما متقاريان، أمّا الضم - الذي هو أمارة الرفع

(١) المستصفى، 228/2

الأصلية، فإن مخرجه الشفتان⁽¹⁾ وهو بعيد عن المخرجين السابقين، وهذا لا يعني أنَّ المناسبة بين النصب والجر أكثر وأشد من مناسبيه للرفع، فلذلك حمل عليه، هكذا علله الصبان⁽²⁾، ولكن الدارس يرجح تعلييل الزجاجي حين قال:

الضمة أتقل الحركات، والفتحة أخفها فهي إلى الكسرة أقرب.⁽³⁾

(1) الخصائص، ١/١١٤ وحاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعى (ت ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١ ، (١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م)، .٨٨/١.

(2) أبو العرفان محمد بن علي الصبان صاحب الحاشية على شرح الأشموني، المتوفى (١٣٠٦هـ)، نشأة النحو ، للطنطاوى، ص ٣٠٦ - ٣١٣.

(3) الإيضاح في علل النحو ، للزجاجي، ص ١٣٨.

الفصل الثالث

العلاقة بين النحو وأصوله و الفقه وأصوله و فيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول: أثر النحو في الفقه.
- المبحث الثاني: أثر النحو في أصول الفقه.
- المبحث الثالث: أثر الفقه في النحو.
- المبحث الرابع: أثر أصول الفقه في أصول النحو.



المبحث الأول

أثر النحو في الفقه

من يتتصفح كتب الفروع الفقهية، ومنها على سبيل المثال: الوجيز للغزالى وشرحه الكبير للرافعى، والروضة للنبوى، والمذهب للشيرازى، والعدة شرح للعدة لبهاء الدين المقدسى وغيرها، فسيجد أثر النحو واضحًا فيها، ولا سيما في بابي الطلاق والعتق.

وأبواب النحو المؤثرة كثيراً في الفقه هي: أسلوب الشرط، والاستثناء، وعطف النسق، وحروف الجر، وبعض حروف المعانى الأخرى، وبعض الظروف.

وغرضي في هذا المبحث الإتيان ببعض الأمثلة التي توضح أثر النحو في الفقه، وليس غرضي استقصاء هذا الأثر؛ لأن الاستقصاء قد يحتاج إلى مجلد كبير.

وسأبدأ هذه الأمثلة بأسلوب الشرط الذي قيتعلقُ الطلاق أو العتقُ بواسطتها، ويتم التعليق بإحدى أدوات الشرط الإنتحية، (إذا، وأى، ومتى، ومن ، ومهما، وكلما).

وكل هذه الأدوات إذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها، فإذا قال الرجل لزوجتهن **فمت** فأنت طالق فقام **محلقت** وأنحلَّ شرطه.

وإِنْ كانت أداة الشرط منافية، أي متلوة بنفي. ⁽¹⁾

كقولهنْ لم أطلقك فأنت طالق، كانت على التراخي، إذا لم ينور وقتاً بعينه، فلا يقع الطلاق، إلا في آخر أوقات الإمكان. وسائر أدوات الشرط إذا كانت منافية فدلالتها على الفور، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها طلقت في الحال.

(1) العدة شرح العدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المطبعة السلفية، ط2، 417هـ، ص1383)

واِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أَطْلَقْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَمُضِيَ زَمْنٌ يُمْكِنُ طَلاقَهَا فِيهِ ثَلَاثًا،
وَلَمْ يُطْلِقْهَا، طَلَقَتْ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا.⁽¹⁾

وقد نقل السيوطي عن الزجاجي بحثاً بعنوان (الأذكار بالمسائل الفقهية)⁽²⁾ يشتمل على أمثلة كثيرة في تعليق الطلاق والعتق بالشرط، وبعض الظروف ومن هذه الأمثلة:

إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأُمْرَأَتِهِ: إِنْ أُعْطَيْتِكَ، إِنْ وَعَدْتِكَ، إِنْ سَأَلْتِي فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا،
فَهَذِهِ لَا تَطْلُقُ حَتَّى تَبْدأِ بِالسُّؤَالِ ثُمَّ يُعْدَهَا ثُمَّ يُعْطِيَهَا بَعْدَ الْعِدَةِ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَأَ بِالْعَطِيَّةِ،
وَاشْتَرَطَ لَهَا الْعِدَةَ، وَاشْتَرَطَ لِلْعِدَةِ السُّؤَالُ، فَقَدْ جَعَلَ شَرْطَ كُلِّ شَيْءٍ قَلْةً، فَالْعِدَةُ بَعْدَ
السُّؤَالِ وَالْعَطِيَّةِ بَعْدَ الْعِدَةِ.

إِذَا قَالَ رَجُلٌ آخَرَ: إِنْ أُعْطَيْتِكَ إِنْ وَعَدْتِكَ أَنْ سَأَلْتِي فَعَبْدِيْ حَرْ، فَلَيْسَ يَعْتَقِّ
حَتَّى يَبْدأَ بِالسُّؤَالِ، ثُمَّ تَكُونُ فِيهِ الْعِدَةُ، ثُمَّ الْعَطِيَّةُ. فَإِنْ ابْتَدَأَ بِالْعَطِيَّةِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ
وَلَا عِدَةٌ لِمَ يَعْتَقِّ.

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِأُمْرَأَتِهِنَّ كَلْمَتَكَ وَإِنْ دَخَلْتُ دَارَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ
بِأَحَدِ الْفَعْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى إِنْ كَلْمَتَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَإِنْ دَخَلْتَ دَارَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ كَرِرَ إِلَّا⁽³⁾ مَرْتَيْنِ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ جَوابٍ؛ لِأَنَّهُمَا شَرْطَانِ.

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِأُمْرَأَتِهِنَّ كَلْمَتَكَ وَإِنْ دَخَلْتُ دَارَكَ فَعَبْدِيْ حَرْ، فَإِنَّهُ يَعْتَقِّ بِأَحَدِ
الْفَعْلَيْنِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ يَجِبُ بِأَحَدِ الْفَعْلَيْنِ فَوْجُوبُهُ بِهِمَا إِذَا وَقَعَا مَعًا الْأَزْمَمَ.

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِأُمْرَأَتِهِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَكَلْمَتَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَهَذِهِ تَطْلُقُ بِأَحَدِ
الْفَعْلَيْنِ مَعًا، وَلَا تَطْلُقُ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، إِذَا جَمِعَ بَيْنَهُمَا طُلُقْتُ، وَلَمْ يَبْلُغْ
بِأَحَدِهِمَا بَدْءُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ بِالْوَالَوْ يُجُوزُ أَنْ يَقْعُدَ آخِرَهُ قَبْلَ أُولَئِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ:

(1) العدة شرح العمدة ، مرجع سابق، ص 417 - 418.

(2) الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، مرجع سابق، ص 241 - 245.

(3) المرجع السابق ، 242/4 - 243.

رأيت زيداً وعمرواً، فيجوز أن يكون عمرو في الروية قبل زيد، قال الله تعالى:
وَاسْجُدْي وَارْكَعْي...⁽¹⁾. فعطف الرکوع على السجود مع كونه سابقاً له في
الوجود.⁽²⁾

إذا قال الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فكلمتاك، فأنت طالق، فهذه لا تطلق
إلا بواقع الفعلين، وتقديم المتقدم فيما في الشرط ، فلا تطلق حتى يدخل الدار أولاً
ثم يكلمها. فإن كلمتها قبل الدخول لم تطلق؛ لأن المعطوف بالفاء لا يكون إلا بعد
الأول ، وكذلك المعطوف بـ(ثـ) ؛ لأن الفاء وثم يفيدان الترتيب.

إذا قل الرجل لامرأته: إن كلمتك أو دخلت دارك فأنت طالق طلاقت بواحد
من الفعلين ؛ لأن (أو) لأحد الشيئين.

وكذلك في العنق إذا قال إن كلمت زيداً أو دخلت الدار فعدي حر، عنق
بواحد منهما وإن وقع الفعلان وقع الطلاق والعنق؛ لأنه إذا وقع بواحد فالاثنان أجدر
أن يقع بهما.⁽³⁾

وقد قسم بعض الفقهاء التعليق للطلاق إلى أربعة أقسام:

❖ تعليق حقيقي وهو: ما دلت صيغته على توقف وقوع الطلاق على وقوع أمر في
المستقبل، كأن يقول رجل لامرأته: إذا سافرت غداً فأنت طالق.

❖ تعليق صوري، وهو ما علق على أمر ماضٍ ، كأن يقول رجل لامرأته: إذا كنت
ذهبت أمس إلى بيت فلان فأنت طالق، فهذا تعليق صوري؛ لأنه إذا انكشف
أنها قد ذهبت فإن الطلاق قد وقع.

(1) سورة آل عمران، الآية (43).

(2) الأشباء والنظائر، للسيوطى، مرجع سابق، ص 243.

(3) المرجع السابق، ص 243-244.

❖ وتعليق معنوي، وهو: ما أُوتى به بطريقة فيها معنى اليمين وقصد به الحث على فعل شيءٍ مع أداة الشرط أو بدونها، كأن يقول رجل آخر: امرأتي طلاق إذا لم دِيْنُكَ غَدًا.

❖ وتعليق بالوقت، وهو: ما علق وقوعه في ظرف مستقبل ولم يقترن بأداة شرط، كأن يقول رجل لامرأته: أنت طلاق غداً أو بعد شهر أو سنة، فيتوقف حصول الطلاق على حصول الوقت المعلق.⁽¹⁾

ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز الاستثناء في الطلاق فإذا قال رجل لامرأته: أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة وقعت اثنان. واشترطوا عدم استغراق الاستثناء للمستثنى منه، فلو قال: أنت طلاق ثلاثة إلا ثلاثة لم يصح الاستثناء ووقع الطلاق.

وذكر السيوطي أن النحاة اختلفوا في معنى (كذا) في مثل عندي كذا درهم، أو عندي كذا وكذا درهماً على أقوال كثيرة⁽²⁾. ثم ذكر اختلف الفقهاء في معناها أيضاً متأثرين باختلاف النحاة، فمذهب الإمام أحمد بن حنبل أن من أفرد (كذا) أو كررها بلا عطف، وكان التمييز منصوباً فيهما أو مرفوعاً لزمه درهم، ومذهب الإمام الشافعي أنه يلزم مع العطف والنصب درهماً، فإنرفع التمييز أو جرَّه لزمه درهم، وكذا إكب أو أفرِد سواء رفع التمييز أو نصبه أو جرَّه.

ومذهب الإمام مالك أنه إذا قال: على كذا درهماً لزمه عشرون، وإن قال: كذا وكذا درهماً لزمه واحد وعشرون درهماً، وعلى مذهب أبي حنيفة يلزم في العطف أحد عشر كما في التركيب⁽³⁾، والله تعالى أعلم.

(1) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، تصحيف: حسن زيدان، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، (1390هـ=1970م)، ص 549.

(2) الأشباه والنظائر، للسيوطى، مرجع سابق، ص 157-159.

(3) الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 159-160.

وقد بدأ تأثير النحو في الفقه من وقت مبكر في القرن الثاني الهجري، وما يدل على ذلك هذه القصة^(١) الطريقة التي وقعت بين الفقيه القاضي أبي يوسف نلميز أبي حنيفة، وأئمَّة نحاة الكوفة في عصره: علي بن حمزة الكسائي، وملخصها أن الخليفة العباسي هارون الرشيد بعث إلى أبي يوسف يستفتنه في هذه الأبيات:

فإن ترقي يا هند فالرفق أيمن
واإن تخرقي يا هند فاللحرق أسام
فأنت طلاق والطلاق عزيمة
ثلاثاً ومن يخراقق وأظلم
فببني بها إن كنت غير رفيقة
وما لامري بعد الثلاث م قدِم

فقد أنشد البيت برفع (ثلاث) ونصبها، فبكم تطلق بالرفع وبكم تطرق بالنصب؟ فقال أبو يوسف هذه مسألة فقهية نحوية، إن قلت فيها بظني لم أمرَنْ الخطأ، وإن قلت: لا أعلم، قيل لي: كيف تكون قاضي القضاة وأنت لا تعرف مثل هذا؟، وكان الكسائي يسكن مع أبي يوسف في شارع واحد، فذهب أبو يوسف إليه وقرأ عليه الأبيات، فقال الكسائي:

أمَّان أنشد البيت بالرفع فقال عزيمة ثلاثة ، فإنما طلقها واحدة ، ولا شيء عليه. وأما من أنشد بنصب ثلاث ، فقد طلقها وأبانها؛ لأنَّه كأنه قال: أنت طالق ثلاثة . فأخذ أبو يوسف جواب الكسائي وبعثه إلى الخليفة هارون الرشيد فأرسل إليه الخليفة بجوائز وصلات فسلمها أبو يوسف إلى مستحقها، وهو الكسائي صاحب هذه الفتيا.

(١) انظر هذه القصة في مجالس العلماء، للزجاج، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، 1403هـ=1983م)، ص259-261 - ومعنى الليبب، في باب(أ)، ص53-54 - الأشباه والنظائر، للسيوطى،

وقد علق ابن هشام الأنباري على هذه القصة بكلام وجيه فيه زيادة مفيدة على جواب الكسائي، حيث قال: (الصواب أن لكل من الرفع والنصب محتملاً لوقوع الثلاث ولو قوع الواحدة. أمّا الرفع فلأنَّ (أ) في الطلاق، إمّا لمحاجز الجنس، كما تقول: زيد الرجلُ، أي هو الرجل المعتمد بهوا إمّا للعهد الكثري، مثلها في قوله تعالى: فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ...⁽¹⁾). أي: وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاثة.

ولا تكون للجنس الحقيقي لثلاثة يلزم الإخبار عن العام بالخاص، كما يقال: الحيوان إنسان، وذلك باطل، إذ ليس كل حيوان إنساناً، ولا كل طلاق عزيمة، ولا ثالثاً، فعلى العهدية يقع الثلاث، وعلى الجنسية يقع واحدة كما قال الكسائي.⁽²⁾ وأما النصب فلأنه محتمل لأن يكون على المفعول المطلق وحينئذ يقتضي وقوع الطلاق الثلاث إذ المعنى فأنت طلاق ثلاثة ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة؛ وأن يكون حالاً من الضمير المستتر في عزيمة، وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لأن المعنى: والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثة، فإنما يقع ما نواه هذا ما يقتضيه معنى هذا اللفظ مع قطع النظر عن شيء آخر، وأما الذي أراده هذا الشاعر المعين فهو الثالث لقوله:

فببني بها أن كنت غير رفيقة * وما لامرئ بعد الثلاث مقدم⁽³⁾
وهناك قصة أخرى ينسبها بعضهم إلى الفراء من نحاة الكوفة، وينسبها آخرون إلى الجرمي من نحاة البصرة، وهي أنه سُئل: ما تقول في رجل سها في الصلاة فسجد سجدة السهو فسها؟ فقال: لا شيء عليه. قالوا له: من أين قلت ذلك؟ قال: أخذته من باب الترخيص، لأن المرخص لا يرخص.⁽⁴⁾

(1) سورة المزمل، الآية (16).

(2) مغني الليبب، لابن هشام، مرجع سابق، ص 53-54.

(3) مغني الليبب، مرجع سابق، ص 53-54.

(4) مجالس العلماء، للزواج، مرجع سابق، ص 191.

وكلتا الروايتين تدلان على تأثير النحو في الفقه.

وقد استمر هذا التأثير في تصاعد حتى بلغ الغاية في كتاب (الكوكب الدري) فيما يتخرج على (الأصول النحوية من الفروع الفقهية) لجمال الدين الآسني الشافعي (ت 772)، حيث نجد في هذا الكتاب (158) مسألة نحوية تفرعت عليها مسائل فقهية كثيرة. وبعد هذا الكتاب تطبيقاً عملياً على أثر النحو في الفقه، كما يعد دليلاً على تعمق مؤلفه في النحو والفقه، ولاسيما الفقه الشافعي الذي ينتمي إليه.

وقد ذكر الآسني في مقدمة هذا الكتاب المنهج الذي سار عليه، وهو أنه يبدأ بذكر المسألة النحوية مهنية منقحة، ثم يتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها من

المسائل الفقهية⁽¹⁾. كما ذكر أهم مراجعه حيث قال:

(إِذَا أَطْلَقْتَ شَيْئاً مِّن الْأَحْكَامِ الْفَقِهِيَّةِ فَهُوَ مِنَ الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلرَّافِعِيِّ، أَوْ مِنَ الرَّوْضَةِ الْلَّنُووِيِّ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا صَرَحْتُ بِذَلِكَ) ⁽²⁾. ويبين ترتيبه للكتاب، فقال: (رتبته على أربعة أبواب: الأول في الأسماء، والثاني في الأفعال، والثالث في الحروف، والرابع في تراكيب متعلقة بأبواب متفرقة). ⁽³⁾

وسأكتفي بنقل مثال واحد مما أورده الآسني في كل باب من هذه الأبواب

الأربعة:

1. قال في باب الأسماء: (مسالٰةٌ يَقْبَلُهُ الْمُصْدَرُ مَوْقِعُ فَعْلِ الْأَمْرِ كَوْنُ لِكِ ضرِباً زِيداً، أَهِيَ أَرِوبَ مِنْدِهِ، قَوْ لَهُ تَعَالَى إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَرَبُ الرَّقَابَ...). أي رفاههم بـ[لـ] تقرر هـذا فـمن فروع الـمسـألـةـ أنـ يـقـولـ

(1) الكوكب الدري ، لـإـسـنـوـي ، مرجع سابق، ص189.

(2) المرجع السابق، ص190.

(3) الكوكب الدري، مرجع سابق، ص190.

(4) سورة محمد، الآية (4).

لزید مثلاً إذا دخلت الدّار فاعتاق عَبْدِي أَيْ فاعتقه فَقِيَّاً سَذَلِكَ جَوَازٍ إِعْتَاقَهِ
إِيَّاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ وَكَذَامَّاً أَشْبَهُهُ كَالْطَّلَاقِ وَذَهْوَهُ). ⁽¹⁾

2. وقال في باب الأفعال: (مسألة: الفعل الماضي إذا وقع شرطاً انقلب إلى الإنشاء
باتفاق النهاة. فمن فروعه إذا قال: إن قمت فأنت طالق، فلا يحمل على قيام
صدر منها في الماضي إلا بدليل آخر، وهو كذلك بلا خلاف). ⁽²⁾

3. وقال في باب الحروف: (مسألة: الحروف الناسبة للمضارع (تلخصه) للاستقبال
على الصحيح المجزوم به في أوائل التسهيل ⁽³⁾. وقيل لا بل هو باق على احتمال
الأمرتين إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما لو قال لوكيله خالع زوجتي أو
طلقها على أن تأخذ مالي منها، فإنه يشترط تقديم أخذ المال على الطلاق.
وللقائل أن يقول: (مقتضى ما سبق أن يكون الأخذ بعد الخلع). ⁽⁴⁾

4. وقال في الباب الرابع: (في التراكيب ومعان متعلقة بها) مسألة: اذا اجتمع شرط
وقسم، وليس معهما مبتدأ فيكون الجواب للمتقدم، ويحذف جواب المتأخر لدلالة
الأول عليه، فعلى هذا تقول والله إن قمت لأقومن باللام والنون لا بالجزم لأن
الجواب للقسم لا للشرط . ولو عكست فقلت: إنْ قَمْتُ وَالله أَقْمَ ، لكان مجزوماً ؛ لأن
الجواب للشرط، وجواب القسم محذوف.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال مثلاً لزوجته: والله إن قمت
لتطلقن، فالمتجه فيه وقوع الطلاق عند القيام، إن لم يكن الجزاء موجوداً ؛ لأن جواب
القسم يقوم مقامه كما ذكرناه. ⁽⁵⁾

(1) الكوكب الدرى، للإسنوى ، مرجع سابق، ص353-354.

(2) المرجع السابق، ص306.

(3) المراد: كتاب التسهيل ، لابن مالك.

(4) الكوكب الدرى، للإسنوى ، مرجع سابق، ص330-331.

(5) المرجع السابق، ص353-354.

وفي نهاية هذا المبحث أقول - أي الدارس - قد تبيّن من خلال هذا الكتاب القيم أن عدداً كبيراً من المسائل النحوية قد تفرعت عليها مسائل فقهية، وأن عدد المسائل الفقهية التي تفرعت على هذه المسائل النحوية أكثر بكثير؛ وذلك أن بعض المسائل الفقهية التي أوردها الآسنوي قد تفرع عليها عدد من المسائل النحوية تدل بوضوح على تأثير النحو في الفقه، وهو تأثير واسع كبير، والله أعلم.

المبحث الثاني

أثر النحو في أصول الفقه

لقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقيه، ولاسيما من بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الشريعة الإسلامية، فهذا الفقيه والأصولي ابن حزم الظاهري (ت456هـ) يقول:

لا بد للفقيه أن يكون نحوياً لغوياً لا فهو ناقص ولا يحل له أن يفتى لجهله بمعاني الأسماء وبعده عن فهم الأخبار. ⁽¹⁾

ويقول في موضع آخر:

(فترض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب ليفهم عن الله - عز وجل - وعن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويكون عالماً بال نحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات، وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات وجهل نحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا - صلى الله عليه وسلم - .

ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه؛ لأنه يفتى بما لا يدرى وقد نهاه الله تعالى عن ذلك لقوله تعالى [إِنَّمَا يَعْلَمُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْأَفْوَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا...]. ⁽²⁾

(1) الإحکام في أصول الأحكام، لأبی محمد علي بن احمد بن سعید بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (المتوفی: 456هـ)، المحقق: الشیخ احمد محمد شاکر، الناشر: زکریا علی یوسف، مطبعة العاصمه، القاهره،

ص47

(2) سورة الإسراء، الآية (36).

(3) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، مرجع سابق، ص693.

وتحدث الإمام الشاطبي (ت790هـ) شروط المجتهد في علوم الشريعة ومنها إتقانه لعلم العربية، حيث قال: (فلا بد أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم).⁽¹⁾

ثم ذكر سبب فرضية علم العربية على المجتهد قوله: (وببيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، فإذا كانت عربية، فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز).⁽²⁾

ولأن علماء أصول الفقه كانوا يدركون المنزلة العظيمة لعلوم العربية في فهم القرآن والسنة النبوية واستنباط القواعد الفقهية من أدلةها التفصيلية فقد ضمنوا مباحث علم أصول الفقه كثيراً من القضايا اللغوية، وسأخص بالذكر هنا ما يتصل بموضوع البحث فقط، وهو القضايا النحوية التي لها أثر وتأثير واضح في معرفة دلالات الأدلة اللغوية، ومن ذلك أن الأصوليين تحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، قال الشوكاني:

(أعلم: أن اللفظ إن قصد بجزء منه الالة على جزء معناه، فهو مركب، وإن لا فهو مفرد).⁽³⁾

وقسم اللفظ إلى قسمين - مرة أخرى - : صفة: وهي ما دل على ذات مبهمة غير معينة، بتعين شخصي، ولا جنسى، متصرف بمعين كضارب، فإن معناه: ذات ثبت لها الضرب. وغير صفة: وهو ما لا يدل على ذات مبهمة متصرف بمعين.⁽⁴⁾

(1) الإحکام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 115/4.

(2) المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط4، ص115.

(3) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني مرجع سابق، ص17.

(4) إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص18.

وتحدث الأصوليون عن الأمر وصيغه دلالاته، وعن النهي ودلالاته في القرآن الكريم والسنة، وعن عطف الأوامر بعضها على بعض، وعن الأمر للواحد هل يكون أمراً للجميع.⁽¹⁾

وتحديثاً عن حروف المعاني التي تتكرر في النصوص، وقد يختلف معناها من سياق إلى آخر، ومن ذلك بعض حروف الجر كمن، وعن، وإلى، وعلى، وفي، ورب، والباء، واللام، وكيفي، وحتى، وواو، القسم، وبعض حروف العطف، كاللواو، والفاء، ثم، وأو، وبعض أدوات الشرط كإن، ولو، ولو، وبعض نواصب المضارع كإذن، ولن، وبعض أدوات الاستفهام كالهمزة، وهل.⁽²⁾

وغير ذلك من حروف المعاني التي يجب على الفقيه والأصولي فهم معناها في كل سياق ترد فيه.

وتحدث الأصوليون عن أقل الجمع، فقالت طائفة: أقل الجمع اثنان فصاعداً، وهو قول جمهور المذهب الظاهري. وقالت طائفة: أقل الجمع ثلاثة، وهو قول الشافعي، ورجحه ابن حزم الظاهري.⁽³⁾

وتحديثاً عن الاستثناء بأدواته المعروفة عند النحويين سواء كان متصلةً أو منقطعاً، وأدخل فيه ابن حزم نحو: أقتل القوم ودع زيداً، وبعض العلماء يسمى هذا تخصيصاً.

قال ابن حزم: واختلفوا في نوع من أنواع الاستثناء وهو أن يستثنى من الجملة أكثرها ويبقى الأقل، فأجازه قوم، وهو قول جميع أصحابنا أهل الظاهر وبه نأخذ وبه قال جمهور الشافعيين، وأباء قوم، وهو قول جمهور المالكين، واستدل ابن حزم على

(1) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم ، مرجع سابق، 335-259/1 ، والموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، 393-119/2 .

(2) المرجع السابق، 47/1 .

(3) المرجع السابق، 391/1 .

هذه المسألة الخلافية بقوله تعالى **تَقْلِيلٌ لِّلَّا يُلْهِ إِلَّا قَلِيلًا حَدْفُهُ أَوْ انْفُصُ مِنْهُ قَلِيلًا***
أَوْ زِدْ عَلَيْهِ...[⁽¹⁾].

فأبدل تعالى النصف من القليل وهو بدل البيان ولم يختلف قط أحد أنه لم يفرض عليه قيام الليل كله وإنما فرض عليه القيام في الليل وهذا البديل يحل محل المبدل منه فالمفهوم أنه قال تعالى قم الليل إلا نصفه ثم زادنا الله تعالى فائدة عظيمة وهي أن النصف قليل بالإضافة إلى الكل.⁽²⁾

وتحدث ابن حزم عن الكنایة بالضمير، فقال: والضمير يرجع إلى أقرب مذكور، لا يجوز غير ذلك؛ لأنّه مبدل من مخبر عنه أو مأمور فيه فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالاً رافعاً للفهم، وإنما وضعت اللغات للبيان، فإذا كانت الأشياء المحكوم فيها أو المخبر عنها كثيرة، وجاء الضمير يعقبها ضمير جمع فهو راجع إلى جميعها.

فإن وجد في شيء من النصوص رجوع ضمير إلى أبعد مذكور فهو بمنزلة ما ذكرنا من نقل اللفظ عن موضوعه في اللغة. ثم ذكر أن الإشارة بخلاف الضمير فهي تعود إلى أبعد مذكور إذا كانت بذلك، أو تلك، أو أولئك. أمّا إذا كانت بهذا، أو هذه فهي راجعة إلى حاضر قريب ضرورة، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من أهل اللغة.⁽³⁾

وتحدث الآمدي عن الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء، وعن أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات ، وعن العام والخاص وما يندرج

(1) سورة المزمل، الآيات (4-2).

(2) الإحکام في أصول الأحكام، مرجع سابق ، 407/1

(3) المرجع السابق ، 413/1

تحتيمها، وعرض أيضاً للاسم والفعل وأقسامه، والحروف وأنواعها والمعاني التي تؤديها⁽¹⁾ ونحو ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى للأصولي عنها.

في نهاية هذا المبحث (أثر النحو في أصول الفقه) أقول – أي الدرس – لقد نص علماء أصول الفقه على أهمية علم النحو للفقيه حتى يصل لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص وحتى لا يفتني لجهله بمعنى الأسماء وبعده عن فهم الأخبار، ومن هؤلاء العلماء – كما تقدم – ابن حزم والإمام الشاطبي وغيرهما؛ ولأن علماء أصول الفقه كانوا يدركون المنزلة العظيمة لعلوم العربية في فهم القرآن والسنة واستنباط القواعد الفقهية من أدلةها التفصيلية فقد ضمنوا مباحث علم أصول الفقه كثيراً من القضايا اللغوية، ومنها تحدثوا عن اللفظ وتقسيمه إلى مفرد ومركب، وإلى صفة وغير صفة، وتحدثوا عن الأمر وصيغه ودلالاته، كما تحدثوا عن النهي ودلالاته في القرآن الكريم والسنة، كما تحدثوا عن حروف المعاني التي تكرر في النصوص، والتي يختلف معناها من سياق إلى آخر، كحروف الجر وحروف العطف، وأدوات الشرط، وبعض نواصب المضارع، وبعض أدوات الاستفهام وغير ذلك من حروف المعاني التي يجب على الفقيه والأصولي فهم معناها في كل سياق ترد فيه.

أيضاً تحدثوا عن الجمع وأنواعه، قالت طائفة أقل الجمع في الاستثناء بأدواته المعروفة عند النحويين سواء كان متصلةً أو منقطعاً، وتحدثوا عن الكناية بالضمير، وقالوا فيه: الضمير يرجع إلى أقرب مذكور ، فلو رجع إلى أبعد مذكور لكان ذلك إشكالاً رافعاً لفهم ، وتحدثوا عن الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها استثناء، وعن أن الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات ، وعن العام والخاص وما يندرج تحتهما، وعرضوا أيضاً للاسم، والفعل والحروف وأنواعها.

(1) الأحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن بن علي الآمدي (ت 631هـ)، دار الاتحاد العربي للطباعة، نشر وتوزيع مؤسسة الحلبية، ط2، (1387هـ=1967)، ص257-264/2.

ونحو ذلك من المباحث النحوية التي لا غنى للأصولي عنها، وكل ذلك يدل على تأثير النحوفي علم أصول الفقه تأثيراً واضحاً لا لبس فيه.

المبحث الثالث

أثر الفقه في النحو

يبعدو أثر الفقه في النحو من وجهين، هما:

المصطلحات الفقهية التي أخذها النحاة - مع ملاحظة أن هذه المصطلحات بعضها مذكور في كتب الفقه، وبعضها الآخر مذكور في كتب أصول الفقه - والإتجاه الظاهري في النحو الذي تبناه ابن مضاء القرطبي في كتابه (الرد على النحة) متأثراً بالمذهب الظاهري في الفقه، وسأفصل القول في هذين الوجهين على النحو الآتي:

الوجه الأول:

المصطلحات النحوية التي اقتبسها النحاة من كتب الفقه واستعملوها لوجود تشابه في المعنى اللغوي غالباً، ومن أبرز هذه المصطلحات :

1. التعليق في باب **طن** وأخواتها) وهو مأخذ من قولهم (امرأة معلقة) ، أي: مفقودة الزوج، فهي كالشيء المعلق، لا مع الزوج لفقدانه، ولا مطلقه فتقدر على التزوج، وأصل هذا المصطلح في قوله تعالى **تَبَدَّلُ طَيْعَوَا** **أَن تَعْدِلُوا** **بَيْنَ النِّسَاءِ** **وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْأَمْيَلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ...**⁽¹⁾. ومعنى التعليق عند النحاة: إبطال عمل الفعل الناسخ لفظاً لا محلاً لمجيء ما له صدر الكلام بعده، مثل: لام الابتداء ، نحو **علمت** لزيداً قائماً، وغير ذلك من أموره. ⁽²⁾

(1) سورة النساء، الآية (129).

(2) الإيضاح في شرح المفصل، ابن الحاجب، وتحقيق: د. موسى بناني العليلي، مطبعة العاني ببغداد، 69/2-69، وأوضح المسالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط5، 386هـ = 1967م، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ص56-58 - ومعاني النحو ، 32/2.

2. النسخ، ومن معانيه في اللغة: المحو والإزالة ، يقال: نسخت الشمس

الظل، إذا أزالته. ⁽¹⁾

والنسخ في تعريف الفقهاء هو: إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متراخ عنه، يدل على إبطاله صراحةً أو ضمناً، إبطالاً كلياً أو جزئياً لمصلحة اقتضته. ومن أمثلته: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة⁽²⁾.

أما النسخ في اصطلاح النحو فمعناه: رفع حكم المبتدأ والخبر، والإتيان لهما

بحكم جديد بسبب دخول أحد التواسخ عليهما.⁽³⁾

3. الرخصة، وتعرف شرعاً بأنها: ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف، ومثالها أن يُضطر إنسان بسبب الجوع الشديد، أو الظمآن الشديد إلى أكل الميّة أو شرب الخمر⁽⁴⁾، قال تعالى: فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ إِلَّا مَمْلُوكٌ عَلَيْهِ...⁽⁵⁾.

والرخصة النحوية ما جاز استعماله لضرورة الشعر، كصرف ما لا ينصرف،

وقصر الممدود، ومد المقصور.⁽⁶⁾

(1) القاموس المحيط، للفيروزأبادي، مرجع سابق، ص334.

(2) المواقفات، للشاطبي، 3/104- وعلم أصول الفقه، لخلاف، ص222 - والتعريفات، للجرجاني، مرجع سابق، ص892-893.

(3) قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، ط13، (1389هـ = 1969م)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ص176.

(4) شرح الجلال المحلي على متن جمع الجواجم في أصول الفقه، للإمام عبد الوهاب السبكي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1/130-131.

(5) سورة البقرة، الآية (173).

(6) الاقتراح، للسيوطى، مرجع سابق، ص41.

قال سيبويه: (أعلم أنه يجوز في الشعر ما لا يجوز في الكلام من صرف ما

لا ينصرف، يشبهونه بما ينصرف من الأسماء، كما أنها أسماء).⁽¹⁾

4. الواجب، شرعاً: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً، مثل: الصلاة، والصليم، والزكاة، وحجَّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، وbir الوالدين، وغير ذلك من المأمورات.⁽²⁾

أمّا الواجب في النحو: فهو ما لا يجوز خلافه، كرفع الفاعل ونصب المفعول به، وجر المجرور، وجرم المجزوم.

5. والجائز شرعاً، هو المباح، وهو ما خيَّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل، ولم يطلب أن يكف عنه، ومثاله قوله تعالى: حَلَّتْ فَاصْطَادُوا...⁽³⁾.

والجائز في النحو: ما يجوز فيه وجهان أو أكثر ، كالذكر أو الحذف للمعلوم من المبتدأ والخبر، وإلى ذلك أشار ابن مالك في ألفيته بقوله :

وتحذف ما يعلم جائزكما * تقول زيد بعد من عندكما⁽⁴⁾

قال السيوطي: (والجائز على السواء كحذف المبتدأ والخبر، وإثباته، حيث لا مانع من الحذف، ولا مقتضى له).⁽⁵⁾

6. والأصل في الشرع: ما ورد بحكمه نص مثل: شرب الخمر، فقد ورد نص بحكمه، وهو قوله تعالى: فَلَجْتَبُوهُ...⁽¹⁾. الدال على تحريم شربه لعلة الإسكار، ونبذ التمر فرع؛ لأنَّه لم يرد نص بحكمه.⁽²⁾

(1) الكتاب، لسيبوه ، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 36/1.

(2) شرح المحلي على جمع الجواب ، 88/1 - والموافقات ، للشاطبي، 326/3

(3) سورة المائدة، الآية (2).

(4) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 243/1

(5) الاقتراح، للسيوطى، مرجع سابق، ص39.

والأصل في النحو: هو المقيس عليه، مثل الفاعل وفروعه ما لم يسمَّ فاعله، فإنه اسم اسندٌ إليه الفعل مقدماً عليه فوجب أن يكون مرفوعاً قياساً على الفاعل، والحكم هو الرفع، والعلة الجامعة هي الإسناد.

7. والتعدية في اصطلاح الفقهاء قد تكون للحكم الشرعي الذي ثبت بالإجماع على خلاف بينهم، وأمّا الحكم الشرعي الذي ثبت بالقياس فلا يصح تعديته. وأمّا التعدية في اصطلاح النحاة فهي وصف للفعل الذي يتجاوز رفع الفاعل إلى نصب المفعول به بنفسه، أو بحرف جرٌّ، وقد ينصب الفعل المتعدى مفعولين أو ثلاثة.

8والحُجَّةُ في اصطلاح الفقهاء: هي الدليل الشرعي من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، أو من الإجماع أو القياس، أو الاستحسان، أو المصلحة المرسلة، أو العرف، أو الاستصحاب أو شرع من قبلنا، أو مذهب الصحابي على خلاف في بعض هذه الأدلة.⁽³⁾

والحُجَّةُ عند النحاة: هي الدليل من القرآن الكريم، أو من كلام العرب المحتج بكلامهم شرعاً، أو نثراً، أو من الإجماع أو القياس، أو الاستصحاب، أو الاستحسان، أو الاستقراء وغير ذلك⁽⁴⁾. وأمّا الحديث الشريف فالاستدلال به موضوع خلاف بين قدامي النحاة والمتآخرين، والأصح الإحتجاج به معاملة له كمثل ما ثبت من كلام العرب.⁽⁵⁾

(1) سورة المائدة، الآية (90).

(2) علم أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص 60، والإقتراح ، للسيوطى، مرجع سابق، ص 96.

(3) المرجع السابق، ص 20.

(4) الإقتراح في علم أصول النحو، للسيوطى، تحقيق: د. محمود فجال، مرجع سابق، ص 328-333.

(5) المرجع السابق، ص 157-161.

9. والبعض استخدمه الفقهاء كثيراً بمعنى القيمة أو الثمن مثل قولهم: الخُ لع بعض، أو الطلاق بعوض، أو النكاح بعض.⁽¹⁾

والبعض عند النحاة بمعنى البديل، وقد استخدمو هذا المصطلح كثيراً، ومن ذلك قولهم: تتويله وبعض، وهو ثلاثة أقسام: عوض عن جملة، وعوض عن اسم، وعوض عن حرف، ومثال الأخير التوين اللام لجوارِ وغواش، ونحوهما رفعاً وجراً، نحوهؤلاء جوارِ، ومررت بجوارِ، فحذفت الياء وأتى بالتوين عوضاً عنها.⁽²⁾

9. والمانع عند الفقهاء: ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، ومن ذلك مثلاً: من ملك نصابيًّا وجب الزكاة عليه، ولكن عليه دين، فإن هذا الدين مانع من وجوب الزكاة؛ لأنَّه الأولى بالقضاء، إذ تخلص ذمه مما عليه من الدين أولى من مواساته القراء والمساكين بالزكاة.⁽³⁾

وممانع عند النحاة لا يختلف تعريفه عن تعريف الفقهاء فمثلاً: الأصل عندهم أن يتأخر الخبر عن المبدأ، ويجوز تقديمِه حيث لا يوجد مانع، وقد يعبرون عن المانع باللبس، أو الضرر، كما قال ابن مالك في الألفية:

والأصل في الأخبار أن تأخراً * وجوزوا التقديم إذ لا ضرراً⁽⁴⁾

11. والشرط عند الفقهاء: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده، ويلزم من عدمه عدم الحكم، فالزوجية شرط لإيقاع الطلاق، فإذا لم توجد زوجية لم يوجد طلاق، ولا يلزم من وجود الزوجية وجود الطلاق.⁽¹⁾

(1) العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص406-407.

(2) الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جنكي، تحقيق: محمد علي النجار ، ط3، 1403هـ=1983م)، عالم الكتب، بيروت، 285/2 - وشرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، مرجع سابق، 17/1-18.

(3) شرح المحلي على جمع الجوايم، مرجع سابق، 98/1، وعلم أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص120-121.

(4) شرح ابن عقيل على الألفية، مرجع سابق، 1/272.

والشرط عند النحاة: تعليق شيء بشيء⁽²⁾، بحيث لا يوجد الثاني إلا بعد وجود الأول - غالباً - نحو: من يزرع يحصد، ومن غير الغالب، نحو: إن كنت خطيباً فأنا شاعر، وإن كنت تميمياً فأنا من قريش، ففي هذين المثالين - ونحوهما - لا يتوقف وجود الجواب على وجود الشرط.

الوجه الثاني:

من أثر الفقه في النحو: هو تأثير وتأثير بعض النحاة كابن مضاء القرطبي (ت 593هـ) بالإتجاه الظاهري في الفقه.

إذا كان أصحاب المذهب الظاهري في الفقه كابن حزم ينكرون الاستدلال بالإجماع على غير نص⁽³⁾، كما ينكرون الاستدلال بالقياس والعلل الفقهية، فإن ابن مضاء القرطبي في كتابه (الرد على النحاة) نقل المذهب الظاهري من الفقه إلى النحو، فقال: إن إجماع النحويين ليس بحجة على من خالفهم⁽⁴⁾، ودعا إلى إلغاء القياس في النحو حيث قال: (والعرب أمة حكيمة، فكيف تشبه شيئاً بشيء وتحكم عليه بحكمه، وعلة حكم الأصل غير موجودة في الفرع، فإذا فعل واحد من النحويين ذلك جُهّل، ولم يقبل قوله).⁽⁵⁾

كما دعا إلى إلغاء العلل الثانوي والثالث في النحو، حيث قال: (ومما يجب أن يسقط من النحو العلل الثانوي والثالث، وذلك مثل سؤال السائل عن زيد من قولنا قام زيد رفع؟ لم رفع؟ فيقال: لأنه فاعل، وكل فاعل مرفوع، فيقولون لم رفع

(1) شرح المحلى على جمع الجوامع، مرجع سابق، 97/1 - وعلم أصول الفقه، لخلاف، مرجع سابق، ص 118-119.

(2) شرح ابن يعيش على المفصل، عالم الكتب، بيروت، مج 8، ص 157.

(3) الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، مرجع سابق، ص 503.

(4) الرد على النحاة ، لابن مضاء القرطبي الظاهري، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط 3، دار المعارف، مصر، ص 83.

(5) المرجع السابق، ص 134.

الفاعل؟ فالصواب أن يقال له: كذا نطقت به العرب، ثبت ذلك بالإستقراء من الكلام المتواتر).⁽¹⁾

يقول محقق (كتاب الرد على النحاة) د/ شوقي ضيف: (وهذه النغمة في الكتاب، وهي نغمة مرددة فيه تدل على أن ابن مضاء كان ظاهري النزعة، وهو ينكر الرأي مالم يستند إلى دليل على نحو ما ينكره الظاهرية في الفقه).

ثم هو متشدد في التمسك بحرفية النص دون تأويل فيه وهو يريد أن ينفذ من هذا التشدد إلى هدم نظرية العامل هدماً لا تقوم من بعده.⁽²⁾

أقول معلقاً في هذه الآراء التي ذكرت آنفاً: هذه الآراء التي أتى بها ابن مضاء لم تجد لها قولاً عند النحاة، وكأنها صحيحة وادٍ، أو نفخة في رماد - كما يقال - حتى جاء بعض الباحثين المعاصرين وحاولوا أن يبعثوا هذه الآراء من جديد، منطلاقين منها لإحياء النحو: وتجديده وتيسيره كما يزعمون.

ومن هؤلاء الباحثين: د/ إبراهيم مصطفى⁽³⁾، ود/ مهدي المخزومي⁽⁴⁾، ود/ شوقي ضيف⁽⁵⁾، وغيرهم ممن تتلمذ على أيديهم، أو تأثر بهم.

وعلى الرغم مما بذلوه من جهد تنظيري في هذا المجال، فإنهم لم يتمكنوا من تحقيق أهدافهم التي في مقدمتها: إعادة صياغة النحو العربي بعيداً عن نظرية العامل التي قام عليها منذ تأسيسه.

(1) المرجع السابق، ص130.

(2) المرجع نفسه، ص28.

(3) إبراهيم مصطفى صاحب كتاب (إحياء النحو)، وقد قدم فيه رؤية جديدة لصلاح النحو من وجهة نظره.

(4) د. مهدي المخزومي من مؤلفاته التي دعا فيها إلى إصلاح النحو العربي: (في النحو العربي نقد وتجبيه)، و(قضايا نحوية).

(5) د. شوقي ضيف، ألف كتابين في إصلاح النحو العربي، وهما: (تجديد النحو)، و(تبسيير النحو التعليمي قدماً وحديثاً)، وفي هذا الكتاب اقترح حذف الكثير من أبواب النحو ومسائله، متأثراً بما جاء في كتاب (الرد على النحاة، لأن ابن مضاء)، لكنه المحقق له.

ومما سبق نستنتج أن المصطلحات النحوية التي اقتبسها النحاة من كتب الفقه واستعملوها لوجود تشابه في المعنى اللغوي، والإتجاه الظاهري في النحو الذي تبناه ابن مضاء القرطبي في كتابه (الرد على النحاة) متأثراً بالمذهب الظاهري في الفقه، ومن ذلك يبدو أثر الفقه واضحًا في النحو، ولهم من العلاقة والمشابهة ما ليس بخليمين كان له لبٌ .

المبحث الرابع أثر أصول الفقه في أصول النحو

أول كتاب حمل إلينا عنوان (الأصول في النحو) ألفه أبو بكر محمد بن السراج (ت 316هـ)، وقد كان لكتابه هذا منزلة أحسن ترتيب، ولذلك صار كتابه المرجع عند اضطراب النقل واختلافه، وقد قيل عنه: ما زال النحو مجنونَ لحتى عَذَّلَه ابن السراج في أصوله.⁽¹⁾

وحيث نتصفح هذا الكتاب فإننا نجده كتاباً تفصيلاً لمسائل النحو والصرف، وليس فيه من الأصول النحوية العامة المشبهة لأصول الفقه إلاً فقرة واحدة في أول الكتاب، يقول فيها: (واتلالات النحويين على ضربين: ضرب منها هو المؤدي إلى كلام العرب، كقولنا: كل فاعل مرفوع، وضرب آخر يسمى علة العلة، مثل أن يقولوا: لم صار الفاعل مرفعاً، والمفعول به منصوباً، ولم إذا تحرك الواو والياء وكان ما قبلها مفتوحاً قلبت ألفاً، وهذا ليس أن نتكلّم كما تكلمت العرب، وإنما تستخرج منه حكمتها في الأصول التي وضعتها، وتبيّن بها فضل هذه اللغة على غيرها من اللغات).⁽²⁾

وأول من بسط القول في أصول النحو على غرار أصول الفقه هو أبو الفتح عثمان بن جنّي (ت 392هـ) في كتابه *الخصائص*.

وقد أشار إلى أنه متأثر في علل النحوية بالعلل الفقهية في مذهب أبي حنيفة حيث قال: (وكذلك كتب محمد بن الحسن - رحمه الله - إنما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامهم فيجمع بعضهما إلى بعض باللحظة والرفق).⁽³⁾

(1) معجم الأباء، لياقوت الحموي، تحقيق: د. أحمد رفاعي، مطبعة دار المأمون، القاهرة، 18/198-200.

(2) الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط3، 1408هـ=1988م، ص35-36.

(3) *الخصائص*، لابن جنّي، مرجع سابق، 1/163.

ونجد في كتاب الخصائص قواعد أصولية نحوية كثيرة متأثرة بقواعد أصول الفقه، منها:

1. باب في جواز القياس على ما يقل، ورفضه فيما هو أكثر منه.
2. باب في تعارض السماع والقياس.
3. باب في الإستحسان.
4. باب في تخصيص العلل.
5. باب في ذكر الفرق بين العلة الموجبة والعلة المجوزة.
6. باب في تعارض العلل.
7. باب في القول على إجماع العربية متى يكون حجة.
8. باب في أن ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب.
9. باب في اللغة المأخوذة قياساً.
10. باب في خلع الأدلة.
11. باب في إسقاط الدليل.
12. باب في الحمل على الظاهر، وإن أمكن أن يكون المراد غيره.
13. باب في حمل الأصل على الفرع.
14. باب فيما يحكم به القياس مما لا يسوق به النطق.
15. باب في الدلالة اللفظية والصناعية والمعنوية.
16. باب في المستحيل وصحة قياس الفروع على فساد الأصول.

ونلاحظ على بحوث ابن جنّي في الخصائص كثرة الحديث عن السماع والقياس في مواضع عده؛ لأنهما أهم أدلة النحو، كما نلاحظ تميز أغلب بحوثه بالجدة والابتكار.

وعلى الرغم من الجهد الكبير والمتعب لابن جنّي في التأصيل لأصول النحو في خصائصه، فإننا لا نستطيع القول إن كتاب الخصائص خاص بأصول النحو؛ لأن كثيراً من مباحث هذا الكتاب في مسائل نحوية وصرفية ولغوية.

ثم جاء أبو البركات عبد الرحمن الأنباري (ت 577هـ) فألف كتابه *(إِنْصَاف)* في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковيين)، وذكر في مقدمة هذا الكتاب أنه نهج به منهجه كتب الخلاف الفقهية حيث قال:

(وبعد فإن جماعة من الفقهاء المتأدبين ، والأدباء المتقهقرين المشغلين بعلم العربية بالمدرسة النظامية – عمر الله مبانيها – سألوني أن أخص لهم كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحوى البصرة والكوفة على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعى وأبى حنيفة).⁽¹⁾

وضمن كتابه هذا الكثير من القواعد الأصولية النحوية المشبهة للقواعد الفقهية، ثم ألف كتابين مهمين، هما: *(لمع الأدلة في أصول النحو، الإعراب في جدل الإعراب)*، وقد جاء كتاب *(لمع الأدلة)* في ثلاثة فصلات كلها تتحدث عن أصول النحو، وقال في مقدمته: *(أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه هي أدلة الفقه التي تتواتر عنها جملته وتفصيله)*.

وفائدته التعديل في إثبات الحكم على الحجة والتعليق، والارتفاع عن حضيض التقليد إلى بقاع الاطلاع على الدليل، فإن المدخل إلى التقليد لا يعرف وجه الخطأ من الصواب ولا ينفك في أكثر الأمر عن عوارض الشك والارتياح.⁽²⁾

(1) *الإنصاف* في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والkovيين، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، 5/1.

(2) *لمع الأدلة في أصول النحو* ، لأبي البركات الأنباري ، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1377هـ = 1975م، ص80.

كما جاء كتاب (الإعراب في جدل الإعراب) في اثني عشر فصلاً، سبعة منها تنتهي إلى العلم الذي ابتكره ابن الأنباري وسماه (جدل الإعراب)، وخمسة منها تنتهي إلى علم أصول النحو، وهي: الفصل السابع: في الاستدلال، والثامن: في الاعتراض على الاستدلال بالنقل، والتاسع: في الاعتراض على الاستدلال بالقياس، والعشر: في الاعتراض على الاستدلال باستصحاب الحال، والثاني عشر: في ترجيح الأدلة.

ونستطيع القول: إن ابن الأنباري هو صاحب الفضل الكبير في التأصيل لعلم أصول النحو، ولله اليد الطولى في تحديد معالم هذا العلم وتفصيل مسائله، ولاسيما في كتابه (مع الأدلة).

ثم جاء السيوطي (ت 911هـ)، فألف كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو) وقد اعترف في مقدمة هذا الكتاب بأنه استفاد كثيراً من كتاب الخصائص لابن جنّي، فلخص منه جميع ما يتعلق بأصول النحو.

كما أنه تأثر كثيراً بما ذكره الأنباري في كتابه: لمع الأدلة في أصول النحو، والإعراب في جدل الإعراب، والإنصاف في مسائل الخلاف.⁽¹⁾

حيث قال: وقد أخذت من الكتاب الأول اللباب، وأدخلته معزواً إليه في حل هذا الكتاب، وضمنت خلاصة الثاني في مباحث العلة، وضمنت إليه في كتابه (الإنصاف) في مباحث في الخلاف جملة.⁽²⁾

(1) الاقتراح في أصول النحو، للسيوطى، مرجع سابق، ص 22.

(2) الاقتراح، للسيوطى، مرجع سابق، ص 25-26.

وقد كان للسيوطى فضل التلخيص والترتيب لجهود من سبقوه في علم أصول النحو، كما أنه أضاف إلى جهود سابقيه نفائس أخرى ظفر بها في متفرقات كتب اللغة العربية والأدب وأصول الفقه وبدائع استخراجها بفكرة كما يقول.⁽¹⁾

وذكر السيوطى أن رتب كتاب الاقتراح (على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والترجم) .⁽²⁾

وقد قسم السيوطى كتابه (الاقتراح) إلى مقدمات تشتمل على عشر مسائل، وبسبعينة كتب. وأهم ما في هذه المسائل من مسائل المقدمات: المسألة الأولى المتعلقة بتعريف أصول عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلة، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل.⁽³⁾

وخصص الكتاب الأول للسماع، وهو أهم أدلة أصول النحو، ويعني به (ما ثبت كلام العرب من يوثق بفصاحته، فشمل كلام الله تعالى وهو القرآن الكريم وكلام نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده، إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظماً ونثراً عن مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع لا حد لكل نوع منها من الثبوت).⁽⁴⁾

والكتاب الثاني خصصه للإجماع، وبين أن المراد به: إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة⁽⁵⁾ وأن إجماع العرب حجة، وتحدث عن الإجماع السكتي، وإحداث قول ثالث.

(1) المرجع السابق، ص22.

(2) المرجع نفسه، ص22.

(3) المرجع نفسه، ص27.

(4) المرجع نفسه، ص28.

(5) الاقتراح ، للسيوطى ، مرجع سابق، ص88.

وأمّا الكتاب الثالث فقد خصصه لقياس، ويسط فيه القول كثيراً، فذكر

تعريفه، وهو: حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه.⁽¹⁾

وبين السيوطي أن معظم أدلة النحو قياسية مستدلاً بما نسب إلى الكسائي

من قوله إنما النحو قيس يُتبع.⁽²⁾

وذكر أركانه الأربع، وهي: أصل، وهو المقيس عليه، وفرع وهو المقيس،

وحكم، وعلة جامعة⁽³⁾. كما ذكر أقسام القياس وهي: قياس الشبه، وقياس الطرد،

وقياس العلة.

وتحدث عن العلة النحوية فذكر أقسامها، والعلل الموجبة بعلة واحدة، ودور

العلل، وتعارض العلل، وغير ذلك، في فصل القول في مسائل العلة وقوارحها.

وأمّا الكتاب الرابع فقد خصصه للاستصحاب، حيث نقل تعريف ابن الأنباري

له، بأنه: (إيفاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن

الأصل).⁽⁴⁾

وأمّا الكتاب الخامس فقد جعله في أدلة شتى، ومنها: بعدم النظير،

والاستدلال بالاستحسان وبالاستقراء وبالدليل الباقي.⁽⁵⁾

وأمّا الكتاب السادس فقد خصصه للتعارض والترجيح.

وأمّا الكتاب السابع وهو الأخير فقد تحدث فيه عن أحوال مستربط علم النحو

ومستخرجها.

(1) المرجع السابق ، ص94.

(2) المرجع السابق ، ص94.

(3) المرجع السابق ، ص96.

(4) الإغراب في جدل الإعراب، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1957هـ=1377م، ص46.

(5) الاقتراح، للسيوطى، مرجع سابق، ص177-183.

وحيثما ندقق النظر في مضمون كتاب (الاقتراح) لسيوطى، ونقارنه بما في كتب أصول الفقه، فإننا نجد صدق ما قاله في مقدمة (الاقتراح) بأنه قد رتب هذا الكتاب وفق ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، وهو ما يؤكد التأثير لعلم أصول النحو بعلم أصول الفقه.

ومن أشهر الباحثين المعاصرین الذين تناولوا أصول النحو بالبحث والدراسة: الشيخ سعيد الأفغاني في كتابه (في أصول النحو)، ود/ محمد عيد في كتابه (أصول النحو العربي)، ود/ تمام حسان في كتابه (الأصول)، وكل هؤلاء الباحثين اعتمدوا على جهود ابن جنّي وابن الأنباري والسيوطى، غير أن الدكتور تمام حسان أضاف إلى جهود السابقين أمرين:

أحدهما: التوسع في شرح دليل الاستصحاب، وقد أشار إلى أن هذا الدليل لم يعطه المؤلفون حقه من العناية عند عرضهم لأصول النحو.⁽¹⁾

وثانيهما: التوسع في استخلاص القواعد الأصولية النحوية المشبهة للقواعد الأصولية الفقهية، وقد أشار إلى أنه استفاد كثيراً في استبطاط هذه القواعد من كتاب (الإنصاف، لابن الأنباري).⁽²⁾

يرى الدارس أنه مما سبق، ومن خلال ما قاله أبو الفتح عثمان ابن جنّي في كتابه (الخصائص) والذي يعد أول من بسط القول في أصول النحو على غرار أصول الفقه، وقد أشار فيه إلى أنه متاثر في علل النحوية بالعلل الفقهية في مذهب أبي حنيفة، كما نجد في كتابه (الخصائص) قواعد أصولية نحوية كثيرة متاثرة بقواعد أصول الفقه.

ثم جاء أبو البركات عبد الرحمن الأنباري فألف كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين الكوفيين والبصريين)، وذكر في مقدمة هذا الكتاب أنه نهج به

(1) الأصول، د. تمام حسان، دار الثقافة بالدار البيضاء، (1411هـ=1991م)، ص122.

(2) المرجع السابق، ص135-137، 142-143.

منهج كتب الخلاف الفقهية، مما يدل وبؤك وجود أثر بين أصول العلمين الفقه وال نحو.

وكذلك مجيء السيوطي وتأليفه كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو) واعترافه في مقدمة كتابه بأنه استفاد كثيراً من كتاب (الخصائص، لابن جنّي) ولخص منه كل ما يتعلق بأصول النحو، ثم ذكر أنه رتب كتاب (الاقتراح) على نحو ترتيب أصول الفقه في الأبواب والفصول والتراجم، مما يدل على وجود أثر عميق بين أصول النحو وأصول الفقه.⁽¹⁾

(1) الأصول، مرجع سابق، ص 142-145.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والصلوة والسلام على نبي الخيرات والبركات. وبعد هذه الرحلة الممتعة في هذا البحث :

أثر العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو في استبطاط الأحكام الشرعية، والذي جاء في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وهذه الخاتمة التي تتصل على نتائج :

1. أن كتب الفروع الفقهية المبسوطة قد تأثرت بعلم النحو كثيراً، ولاسيما في بابي الطلاق، والعتق.

2. إن أهم الأبواب النحوية التي أثرت في الفقه هي: أسلوب الشرط، والاستثناء، وعطف النسق، وحروف الجر، وبعض الحروف لمعنى الأخرى كحرفي الاستفهام الهمزة، وهـ لـ ، وحرف التحقيق (قد) وغيرها من الحروف، وبعض الظروف كإذا، وـ إـ ذـ، وأمسـ، وغيرها.

3. إن الأصوليين ضمنوا مباحث كثيرة من النحو أهمها حديثهم عن حروف المعاني وهي كثيرة، وعن الأمر والنهي، وعن أقل الجمع، وعن الاستثناء وأنواعه، وعن الكناية بالضمير، وعن مرجع اسم الإشارة، وغير ذلك من القضايا النحوية التي تلـى على تأثير النحو في علم أصول الفقه تأثيراً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض.

4. إن النحاة تأثروا ببعض الإتجاهات الفكرية الفقهية، كما أنهم تأثروا بعدد من المصطلحات الفقهية كالمذهب الظاهري الذي نقله ابن مضاء القرطبي من الفقه إلى النحو، في كتابه (الرد على النحاة).

5. إن أول من أطلق مصطلح أصول النحو هو ابن السراج في كتابه (الأصول في النحو)، وأول من توسع في شرح هذه الأصول هو ابن جنـي في كتابه (الخصائص)، وأول من أفرد تأليفاً خاصـاً بهذه الأصول هو ابن الأنباري في كتابه (لمع الأدلة في أصول النحو)، وأول من جمع جهود النحاة السابقين في أصول النحو، وأضاف إليها بعض المباحث ورتبتها وفق مباحث أصول الفقه هو الإمام السيوطي في كتابه (الاقتراح في علم أصول النحو).

6. إن علم أصول متأثر بعلم أصول الفقه وإن التشابه بينهما كبير جداً في المصطلحات، وفي تحديد الأدلة، وفي كيفية الاستدلال، وفي صياغة القواعد الأصولية، ثم في قواعد الترجيح عند تعارض الأدلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ولما كانت العلاقة بين النحو العربي والفقه الإسلامي وثيقة أوصي بتناول هذا الموضوع من جوانب أخرى منها:

1. دراسة الكتب التي تتناول أصول النحو في تأثير .

2. مقارنة بين جوانب التشابه بين هذه الكتب.

3. استخراج المسائل التي تناولها الشرع في المحاكم وظاهرها يوهم.

4. تقوى الله ، كما قال اللهم تعلّمَنِي يَتَّقَّى. الله يَجْعَل لَّهُ مَذْرَجاً وَيَرْزُقُهُ

منْ حَيْثُ لَا يَحْسَبُ ...⁽¹⁾ . وتقوى الله تتمثل في طاعته ومحبة رسوله - صلى الله عليه وسلم - .

5. الجد في العمل، كما قال تَعَلَّمْنِي وَ[مَا آتَيْنَاكُمْ بِرُغْوَةٍ ...⁽²⁾]

6. تعلم العلم المحسن من أجل التعلم علماً يستعين به سبل الحياة ليعكسوا رسالة علمية للمجتمع الذي يعيشون فيه، وإيجاد حل لمشكلة معاشه، لا من أجل المال، أن يجعل المنفعة العلمية أولاً قبل المنفعة المادية.

7. إجاد اللغة العربية في جميع علومها وفنونها، من بلاغة وفصاحة وعروض ونحو وصرف وقافية وأدب وعلم بيان.

قال الإمام الشافعي:

العلم مغرس كل فخر فافتخر * وأحذر يفوتك فخر ذاك المغرس
أعلم بأن العلم ليس يناله * من همه في مطعم أو ملبس
فاجعل لنفسك منه حظاً وافراً * واهجر له طيب الرقاد وعبس
لعل يوماً إن حضرت بمجلس * كنت الرئيس وفخر ذاك المجلس

(1) سورة الطلاق، الآيات (3-2).

(2) سورة البقرة، الآية (93) و (63) – وسورة آل عمران ، الآية (171).

المصادر والمراجع:

- شَبَاهُ وَ النَّظَائِرُ، لِلْأَيْمَنِيِّ مَذْهَبِ أَبِي حَذِيفَةَ الثُّعْمَانِ، لَزِينُ الدِّينِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ نَجِيْمِ الْمَصْرِيِّ (ت 970هـ)، وَضَعَ حَوَاشِيهِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ: الشِّيْخُ زَكْرِيَا عَمِيرَاتُ، دَارُ الْكِتَابُ الْعُلُومِيَّةُ، بَيْرُوتُ - لَبَّانُ، ط١، (1419هـ = 1999م).
- (2) الأشباه والنظائر في الفقه، للسيوطى، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط٤، (1395هـ = 1975م).
- (3) أصول الفقه الإسلامي، لمحمد كمال الدين إمام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، (2002م).
- (4) أصول الفقه، الشیخ أحمـد الخضـری، دارـ الحـدیثـ، القـاھـرـةـ.
- (5) أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (1424هـ = 2004م).
- (6) الأصول دراسة ایستمولوجیة لأصول الفكر اللغوي العربي، د.تمام حسان، دار الثقافة بالدار البيضاء، (1411هـ = 1991م).
- (7) الأصول في النحو، لابن السراج، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بـيـرـوـتـ ، (1408هـ = 1988م).
- (8) الإبهاج في شرح المنهاج، لـتقـيـ الدـيـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـ الـكـافـيـ بـنـ عـلـيـ بـنـ تـعـامـ بـنـ حـامـدـ بـنـ يـحـيـيـ السـبـکـيـ وـولـدـهـ تـاجـ الدـيـنـ أـبـوـ نـصـرـ عـبـدـ الـوـهـابـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، (1416هـ = 1995م)، جـ1ـ.
- (9) الإحـکـامـ فـیـ أـصـوـلـ الـأـحـکـامـ، لـأـبـيـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـیدـ بـنـ حـزـمـ الـأـنـدـلـسـيـ الـقـرـطـبـيـ الـظـاهـرـيـ (الـمـتـوـفـىـ: 456هـ)، الـمـحـقـقـ: الشـيـخـ أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ، مـطـبـعـةـ الـعـاصـمـةـ، الـقـاـھـرـةـ.
- (10) الإحـکـامـ فـیـ أـصـوـلـ الـأـحـکـامـ، لـأـبـيـ الـحـسـنـ سـيـدـ الدـيـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـالـمـ الـثـلـبـيـ الـآـمـدـيـ (الـمـتـوـفـىـ: 631هـ)، دـارـ الـاتـحـادـ الـعـرـبـيـ لـلـطـبـاعـةـ، نـشـرـ وـتـوزـعـ مـؤـسـسـةـ الـحـلـبـيـ، طـ2ـ، (1387هـ = 1967م)، جـ2ـ.
- (11) إـرـشـادـ الـفـحـولـ إـلـيـ تـحـقـيقـ الـحـقـ مـنـ الـأـصـوـلـ، لـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الشـوـکـانـيـ الـيـمـنـيـ (الـمـتـوـفـىـ: 1250هـ)، تـحـقـيقـ: الشـيـخـ أـحـمـدـ عـزـوـ عـنـيـةـ، قـدـمـ لـهـ: الشـيـخـ خـلـيلـ الـمـيـسـ، وـدـ.ـولـيـ الـدـيـنـ صـالـحـ، دـارـ الـكـتابـ الـعـرـبـيـ، طـ1ـ، (1419هـ = 1999م).
- (12) الإـغـرـابـ فـیـ جـدـلـ الـإـعـرـابـ، لـأـبـيـ الـبـرـكـاتـ الـأـنـبـارـيـ، تـحـقـيقـ: سـعـیدـ الـأـفـغـانـيـ، مـطـبـعـةـ الـجـامـعـةـ الـسـورـيـةـ، (1377هـ = 1957م).

- (13) الاقتراح في علم أصول النحو، للسيوطى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، (2011م)، ط.3.
- (14) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковفيين ، لأبي البركات الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج.1.
- (15) الإيضاح في شرح المفصل، ابن الحاجب، وتحقيق: د. موسى بنای العليّي، مطبعة العاني ببغداد، ج.2.
- (16) الإيضاح في علل النحو ، للزجاج.
- (17) الكتاب، لسيبویه ، تحقيق: عبد السلام هارون، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج.1.
- (18) الكوكب الدرى فيما يخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين إلا سنوي الشافعى، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمان للنشر والتوزيع، الأردن ، ط.1، (1405هـ = 1985م).
- (19) اللغة العربية معناها وبناؤها، د. تمام حسان عمر، عالم الكتب، ط.5، 1427هـ - 2006م.
- (20) الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث ، (2007م)، ج.1.
- (21) التعريفات ، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، (1405هـ = 1985م).
- (22) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبى ، ط.1، (1414هـ = 1994م).
- (23) الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جنّي الموصلي، تحقيق: محمد علي النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط.3، (1403هـ = 1983م)، عالم الكتب، بيروت، ج.2 .
- (24) الرد على النحاة، لابن مضاء القرطبي الظاهري، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط.3، دار المعارف، مصر.
- (25) العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المطبعة السلفية، ط.2، (1383هـ).

- (26) العقد الفريد، لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حمير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى 328هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1، (1404هـ) ، ج2.
- (27) القاموس المحيط، للفيروزأبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 ، (1407هـ = 1987م).
- (28) المحتوى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، تصحيح: حسن زيدان، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، (1390هـ = 1970م).
- (29) المزهر، للسيوطى، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى بك، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوى، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج1.
- (30) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، ط1، (1413هـ = 1993م)
- (31) الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، (1987م)، بيروت.
- (32) المنحول في تطبيقات الأصول، للإمام أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالى، ط3، (1419هـ = 1998م)، دار الفكر المعاصر ، بيروت، تحقيق: محمد حسن هـ يـ تـ وـ.
- (33) المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبى المالكى، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط4.
- (34) أوضح المسالك، لابن هشام الأنباري، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، ط5، (386هـ = 1967م)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- (35) ناج العروس من جواهر القاموس، ملحم د بختم د بن عبد الرزاق الحسيني، أبي الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)، دار الهدایة، ط7.
- (36) تاريخ الخلفاء الراشدين، للسيوطى.
- (37) تخريج الفروع على الأصول، لمحمد بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّدْ جانى (ت 656هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1398هـ) .
- (38) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوي.

(39) تعلیم علم الأصول، د. نور الدين مختار الخارمي، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، ٢٠٠٢هـ = 1423هـ.

(40) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنیت بنشره وتصحیحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1.

(41) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعی (ت ١٢٠٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1 ، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ج1.

(42) دراسات في فقه اللغة، د. صبحي إبراهيم الصالح (ت ١٤٠٧هـ)، دار العلم للملايين، ط1، ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م ، ج1.

(43) شذور الذهب ، لابن هشام الانصاري ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

(44) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ج1.

(45) شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع في أصول الفقه، للإمام عبد الوهاب السبكي، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج1.

(46) شرح المحلى على جمع الجوامع ، ج1.

(47) شرح المفصل، لابن يعيش ، عالم الكتب، بيروت، مج 8.

(48) شرح الورقات، لابن الصلاح .

(49) طبقات الشافعية، ج2.

(50) طبقات النحوين واللغويين، للزبيدي.

(51) علم أصول الفقه، لإبراهيم نورين إبراهيم، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م).

(52) فتح الغفار بشرح المنار ، لابن نجيم.

(53) قطر الندى وبل الصدى، لابن هشام الانصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط13، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

(54) كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي
القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، مكتبة المثنى، بغداد،
. (1941م).

(55) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ).

(56) لمع الأدلة في أصول النحو، لأبي البركات الأنباري ، تحقيق: سعيد الأفغاني، مطبعة
الجامعة السورية، (1377هـ=1975م).

(57) مجالس العلماء، لأبي القاسم الزجاج، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي،
القاهرة، ط2، (1403هـ=1983م).

(58) معجم الأدباء، لياقوت الحموي، تحقيق: د. أحمد رفاعي، مطبعة دار المأمون، القاهرة،
ج18.

(59) مغني اللبيب، لابن هشام الأنباري، بتحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، مطبعة
المدنى، القاهرة.

(60) نحو وعي لغوي، د. مازن المبارك.

(61) نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، الشیخ محمد الطنطاوی رحمة الله ، المحقق: أبو محمد
عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، ط1،
. (1426هـ=2005م)، ج1.

(62) نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطى، ت(1230هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت.

(63) وفيات الأعيان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن
خلكان البرمكي الإربلي (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1،
. (1971م)، ج4.